بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر اتجاهات اقتصادية عالمية IV

## الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي

**المحور الثالث:** دور السياسات الاقتصادية من منظور إسلامي

# السياسات المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي

# السياسات المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي

## المقدمة

تعرّف الأزمة المالية بأنها انخفاض مفاجئ لأسعار بعض أو جل الأصول الاقتصادية بشقيها الحقيقي المستخدم في العملية الإنتاجية ( مثل الآلات والمعدات والمباني ) والمالي المتمثل في الأوراق المالية والمشتقات والودائع المصرفية . وتحدث الأزمة نتيجة لانهيار قيمة الأصول بصورة مفاجئة مما يؤدي لانهيار وإفلاس المؤسسات المالية والاقتصادية.

تعتبر الأزمة المالية الحالية من أخطر الأزمات التي مرت علي العالم وتأتي في الترتيب من حيث حدتها بعد أزمة ثلاثينات القرن الماضي التي أعقبها ركود وهبوط في معدلات النمو وازدياد في معدلات البطالة. ورغم أن الغموض ما زال يكتنف الجذور المتشابكة لأسباب نشوء الأزمة المالية الحالية و التي ترجع بداياتها إلي أواخر عام 2006م وبروزها للسطح بصورة واضحة في منتصف عام 2008م.إلا أن أسباب هذه الأزمة تعزي بصفة أساسية إلي طبيعة النظام الرأسمالي القائم وضعف أدوات الرقابة علي المؤسسات المالية فيه وانعدام الشفافية.

وتجلت الأسباب أعلاه بصورة واضحة في تمويل المؤسسات المالية لنشاط القطاع العقاري من خلال نظام القروض الربوية الممنوحة والضمانات الضعيفة ، فتوسع الاقتراض العقاري في أمريكا بالقدر الذي أدي لتدهور القطاع المالي بالاقتصاد الأمريكي ، ثم انتقلت آثاره لمعظم اقتصادات دول العالم بسبب الانفتاح المالي بين الدول وترابط الأسواق المالية العالمية إضافة لسرعة الاتصالات الالكترونية. وتسببت الأزمة في انهيار أسعار أسهم البورصات العالمية ،وإفلاس البنوك العقارية والمؤسسات المالية وبخاصة تلك ذات العلاقة بالتمويل العقاري.

تأسيسا عليه يمكن تلخيص أهم أسباب الأزمة والمرتبطة بالنظام الرأسمالي في الآتي:

1) التوسع في منح القروض العقارية (الربوية) ودون إجراءات مصرفية سليمة .

2) بيع الديون . 3) ضعف الشفافية . 4)ضعف أدوات الرقابة الحكومية .

هذا ،وقد انعكست الأزمة المالية العالمية علي معظم اقتصادات دول العالم .واعتمد مدي تأثير هذه الأزمة علي حجم العلاقات الاقتصادية والمعاملات المالية للدولة المعنية مع العالم الرأسمالي . حيث امتد أثر هذه الأزمة في القطاعين الداخلي والخارجي ليشمل الآتي:

1) الموازنة العامة للدولة . 2) السياسات المالية والنقدية .

3) سعر الصرف والاستثمار الوطني و الأجنبي .

4) بنود ميزان المدفوعات والميزان التجاري لاسيما في الدول البترولية .

5) الأسواق المالية . 6) ارتفاع معدلات البطالة .

**موضوع البحث و اشكاليته :** موضوع البحث هو :السياسات المالية من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي و دورها في تفادي آثار الأزمة الاقتصادية العالمية.

هذا، وقد تبدت إشكالية البحث في هيمنة الاقتصاد الرأسمالي علي العالم المعاصر ،و تراجع تطبيق الاقتصاد الإسلامي حتى في الدول الإسلامية لأسباب سياسية تاريخية تمثلت في احتلال الدول الغربية لمعظم الدول الإسلامية لتفوقها عسكرياً و تقنياً .حيث عملت علي نشر وتعميق مناهجها الاقتصادية و السياسية والإدارية و الثقافية و التعليمية وغيرها في البلاد الإسلامية أثناء احتلالها .الأمر الذي مكن لهذه المناهج نظرياً في المؤسسات التعليمية وتطبيقياً في إدارة الدولة بعد أن نالت الدول الإسلامية استقلالها حيث استمرت في العمل بالمناهج الغربية لا سيما المنهج الاقتصادي الرأسمالي في سياساتها التنموية والمالية والنقدية بالرغم مما لديها من منهج اقتصادي إسلامي أصيل ومنبثق من عقيدتها وذو سياسات تنموية ومالية ونقدية فاعلة ومحققة للاستقرار الاقتصادي والعدالة والتخصيص الأمثل للموارد والتنمية الاقتصادية. كما أن التجربة العملية أثبتت فشل النظم الاقتصادية الرأسمالية في بلادها حيث شهدت انجلترا عدة انهيارات مالية منذ ستينات القرن التاسع عشر إذ حدثت أزمات مالية حادة في أوربا في بداية القرن العشرين ترتبت عليها الحرب العالمية الأولى، ثم انتقلت الأزمة إلى الشاطئ الآخر من الأطلنطي حيث وقع الانهيار المالي الذي خلّف الركود الكبير في السنوات (1929– 1933) واستمر تأثيره عشرة أعوام بعد ذلك.

وفي ستينات القرن الماضي وقعت عدة أزمات منها أزمة الديون البولندية ثم أزمات متعددة ومتشابهة في المكسيك والأرجنتين وكندا، ثم انهيار بورصة لندن في أكتوبر 1987، والأزمة الآسيوية التي عصفت ببلدان شرق آسيا في النصف الثاني من التسعينات، وحدث بسببها انهيارات كثيرة في تايلاند واليابان وكوريا وماليزيا و اندونيسيا. وآخر الانهيارات الأزمة المالية الراهنة والتي طالت كل دول العالم بنسب متفاوتة وذلك بسبب التداخل الذي أحدثته ثورة الاتصالات والعولمة.

إن السبب في كل هذه الأزمات كان هو الدين (الربوي) المبالغ فيه والذي لا يبرره النشاط الحقيقي وإنما يسنده نشاط ربوي مرتبط ومساعد على نمو الدين نفسه. كما أن المعالجات في كل الأحوال كانت جزئية وإجرائية لتخفيف وقع ما حدث من انهيارات وليس معالجات جذرية تتعلق بأصل المنهج. إذ أن السبب الحقيقي سبب أخلاقي حصره بعضهم في الجشع (Greed) إلا أنه أخلاقي بمعنى عدم الالتزام بالتعاليم السماوية في ممارسة النشاط الاقتصادي من تحريم للربا والبيوع الفاسدة كبيع الدين بالدين وبيع ما لا يملك أو يقبض وبيع الغرر والغش والميسر كالمستقبليات( المشتقات المالية وعقود الاختيار) وعقود المبادلات .(Swaps)

**فالمشكلة** إذن هي ابتعاد المسلمين عن الالتزام بالنهج الإسلامي في سياساتهم الاقتصادية والمالية رغم فعاليتها وجدواها وإتباع النهج الاقتصادي الرأسمالي رغم فشله وما سببه من عدم استقرار اقتصادي واجتماعي على المستوى العالمي مما ترتب عليه تأثرهم بالتقلبات الاقتصادية والأزمات المالية التي تحدث في العالم الرأسمالي.

ومن ثم **استهدف** الباحث إلقاء الضوء على جدوى السياسات المالية الإسلامية كجانب مهم من النشاط الاقتصادي الإسلامي للتأكيد على فعاليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة والتخصيص الأمثل للموارد والتنمية الاقتصادية، وأن العمل والالتزام بها مع الجوانب الأخرى من المنهج الاقتصادي الإسلامي كفيل بأن يحقق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الشاملة ويجنب البلاد الأزمات المالية والاقتصادية وآثارها التي نشهدها في النظم الرأسمالية.

**الأدبيات السابقة:** الدراسات التي سبقت في هذا المجال معظمها تناول المالية العامة الإسلامية من حيث بنودها وأدلتها الشرعية ولم يتناولها من حيث كونها سياسات أو مجموعة قرارات وإجراءات تتخذها الدولة الإسلامية في إيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهداف بعينها في فترة معينة. أو دراسات تناولت أحد هذه السياسات المالية فقط كالزكاة مثلاً. وقليل منها تناول السياسات المالية نذكر منها السياسات الاقتصادية والشرعية للدكتور محمد عبد منعم عفر، و دراسة التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي لمختار محمد على وكتاب نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والتطبيق للدكتور معبد علي الجارحي وكتاب السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد مجذوب أحمد و كتاب السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام للدكتور أحمد الحاج علي الأزرق ومؤلفنا بعنوان: تقويم السياسات المالية من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي؛ السودان في الفترة(1989– 1997م) أنموذجاً.

**منهج البحث:** هذا، وقد اعتمد الباحث على منهج التحليل الوصفي المقارن والاستنباطي لإبراز فاعلية السياسات المالية الإسلامية وعدم فاعلية السياسات المالية الرأسمالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والأهداف الاقتصادية الأخرى.

### 1–1 : دور السياسات المالية في اضطلاع الدولة بوظائفها :

تُعّرف السياسة المالية في الدولة الإسلامية بأنها :مجموعة القرارات والإجراءات التي تتخذها الدولة الإسلامية في إيرادتها ونفقاتها، بهدف تحقيق المقاصد الشرعية الخمسة، المتمثلة في الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وذلك من خلال تحقيق أهداف بعينها هي :

(1) **تخصيص الموارد الاقتصادية وفقاً لأولويات الدولة الإسلامية** ؛ إذ أنها السبيل لبلوغ الأهداف العامة للدولة الإسلامية.

(2) **تحقيق الاستقرار الاقتصادي**؛ لإرتباطه بالتشغيل التام للموارد الاقتصادية، واستقرار الأسعار. وكلاهما يتعلق بحفظ المال كأحد المقاصد الشرعية.

(3) **تحقيق التنمية الاقتصادية**؛ لأهميتها في إعانة الدولة على أداء وظائفها الدينية والدنيوية .

**(4) تحقيق عدالة توزيع الدخل القومي**؛ لإرتباطه بسد حاجات المحتاجين والذي يعتبر واجباً أساسياً من واجبات الدولة الإسلامية .

والتي تعتبر جميعها أهدافاً مرحلية – وليست نهائية كما في الاقتصاد الرأسمالي([1])–بإنجازها يتحقق الهدف الأساسي في السياسة المالية في الإسلام، ألآ وهو تحقيق أهداف مصالح العباد في العاجل والآجل([2]) . أي إشباع الحاجات العامة في المجتمع المسلم.

هذا، وتتمتع السياسة المالية في الإسلام بمرونة كاملة، لأنها ترتبط بتحقيق أهداف الدولة الإسلامية، فتدور مع المصلحة أينما دارت، ولذلك فهي لا تجمد على نمط معين من السياسات . فإذا ظهرت المصلحة في أي طريق سلكت السياسة المالية ذلك الطريق، طالما كان أكثر كفاءة، وأسرع في تحقيق أهداف الدولة الإسلامية، إذ ثبت أنّ الدولة الإسلامية لجأت إلى تأخير وتعجيل إيراداتها تبعاً للظروف الاقتصادية، كما أنها قد منحت الإعانات المالية لمن أنست فيهم نصرة الإسلام، أو لمن أردات أن تأمن شرهم، عندما كانت في حاجة لتأليف القلوب في بداية أمرها .

**1–2: أهداف السياسة المالية المرحلية في الاقتصاد الإسلامي:**

**1–2–1: تخصيص الموارد الاقتصادية:**

بوجه عام تخصيص الموارد الاقتصادية يراد به، توزيع الموارد المادية والبشرية بصورة أمثل بين الاستخدامات المختلفة، لإشباع الحاجات العامة.

وفي ظل الاقتصاد الرأسمالي، انطلاقاً من افتراض سياسة المنافسة الكاملة، تصبح الأسعار هي المحدد لاتجاه الموارد الاقتصادية (عناصر الإنتاج) نحو المجال الإنتاجي الذي يحقق ربحاً أعلي. أي أن ترك قوى السوق تعمل بحرية كاملة من غير تدخل، كفيل بتحقيق التخصيص الأمثل والإستخدام التام للموارد الاقتصادية([3]). ولكن واقع النظم الرأسمالية يؤكد أن نظام السوق يعكس فقط المنفعة الحدية الخاصة، لا المنفعة الحدية الاجتماعية، إذ أن نمط الإنتاج– والذي يترتب عليه توزيع الموارد– يكون انعكاساً لنمط توزيع الدخل السائد في المجتمع. ذلك أنَّ نظام السوق يلبي فقط الطلب المدعوم بقوة شرائية. كما أنَّ فرض المنافسة الكاملة الذي تنطلق منه فلسفة السوق الحر في تخصيص الموارد الاقتصادية، فرض لا سند له في الواقع المعاش، بجانب أن حرية تنقل عوامل الإنتاج تكتنفه الكثير من العوائق في الواقع العملي. بالإضافة إلى أن السوق الحر يعجز عن تخصيص الموارد، لتقديم الخدمات العامة (كتوفير الأمن والدفاع والمرافق العامة؛ كالطرق والسدود والرعاية الصحية...الخ) لإختلاف المنافع والتكاليف الحدية الخاصة عن المنافع والتكاليف الحدية الاجتماعية. كما قد يؤدي نظام السوق الحر– بلا ضوابط– إلى الإسراف في استخدام الموارد الاقتصادية وتبديدها([4]). ومن ثم فإن الاعتماد على جهاز السوق الحر فقط، لتخصيص الموارد الاقتصادية يعتبر أمراً غير مناسب، فيجدر بالدولة الإسلامية أن تتدخل عن طريق سياساتها المالية للوصول إلى التخصيص المناسب الذي يحقق لها أهدافها التي تسعي لها([5]). وهذا التدخل يمكن أن يتم من ثلاث جوانب هي:

[1] ) د.أحمد مجذوب ، السياسات المالية في الاقتصاد الاسلامي ، دار جامعة امدرمان الاسلامية ، ط1 ،1996، ص:96.

[2] ) المرجع نفسه، ص:59- د. عوف الكفراوي، السياسة المالية والنقدية، دراسة تحليلة في الفكرين الغربي والاسلامي ، مجلة أضواء الشريعة، جامعة محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض، العدد 15، 1404هـ ص:45 .

[3]) د. أحمد مجذوب، مرجع سابق، ص :99.

[4]) المرجع نفسه، ص 100-102.

[5]) د. محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية، ومدى إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص: 7-8.

أ) توجيه ومراقبة النشاط الاقتصادي من حيث الإلتزام بالأحكام الشرعية.

ب) توجيه الأفراد لأداء الفروض الكفائية، وقيام الدولة بما يعجزون عنه، أو دعمها للفروض الكفائية التي تحتاج إلى دعم وتنسيق.

ج) وضع السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق وظائف الدولة الإسلامية[1].

ذلك أنَّ الأصل في المنهج الاقتصادي الإسلامي الحرية الاقتصادية المقيدة[2]، التي لا تسمح لنظام السوق، العمل بحرية مطلقة، إذ لابد من تحقيق بعض المعايير عند تخصيص الموارد الاقتصادية[3]، مما يقتضي تدخل الدولة بالكيفية التي سبق ذكرها. وهذه المعايير تتمثل في الآتي[4]:

1- البدء أولاً بإشباع الحاجات العامة.

2- إشباع الحاجات بحسب أهميتها.

3- تقديم المصلحة العامة أولاً عند تعارضها مع المصلحة الخاصة.

4- منع الضرر ودفعه.

وفي سبيل سلامة تخصيص الموارد الاقتصادية، ينبغي للدولة التدخل لتعديل اتجاه الموارد الاقتصادية نحو المجالات ذات الأولية متى عمل نظام السوق، على إنتاج سلع وخدمات يعتبر استهلاكها تبذيراً أو إسرافاً، استجابة لقوله تعالي:**{وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**[5] ذلك أن الإسراف والتبذير تخصيص للموارد الاقتصادية بغير ما أورد الشرع.

كما ينبغي للدولة التدخل بالحجر على السفيه، وهو المفسد لماله ودينه- كما قال الإمام الشافعي- أو الذي لا يحسن التصرف في المال، ويعمل على إضاعته وإفساده- كما ورد عن ابن كثير- إذ ينتج من إضاعته للمال، إضاعة للموارد الاقتصادية التي خص الله بها الأمة، استجابة لقوله تعالي: **{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}**[6] وكذلك الحجر على اليتيم، حتى ولو بلغ الحلم. أما إذا ثبت رشده، فيدفع إليه ماله لحسن تصرفه فيه وتنميته والمحافظة عليه، لقوله تعالي: **{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ}**[7]، وفي هذا ما يؤكد حرص الإسلام على سلامة تخصيص موارد المجتمع الاقتصادية.

---

[1]) د. احمد مجذوب، مرجع سابق، ص: 103.

[2]) المرجع نفسه، ص 102.

[3]) د. محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، مكتبة السلام العالمية للنشر، القاهرة، 1401هـ/1981م، ص: 37.

[4]) د. احمد مجذوب، مرجع سابق، ص: 103-105.

[5]) الأعراف، الآية: 31.

[6]) النساء، الآية: 5.

[7]) النساء، الآية:6.

كما ينبغي للدولة أن تتخذ من الإجراءات والعقوبات ما يضمن عدم تخصيص الموارد الاقتصادية في إنتاج السلع والخدمات الضارة بالمجتمع، استجابة لقوله تعالي { **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ** }[1].

**1-2-2: تحقيق الاستقرار الاقتصادي:**

يشير مصطلح الاستقرار الاقتصادي إلى تحقيق العمالة الكاملة دون تضخم، أي تجنيب المجتمع الآثار السيئة لكل من الإنكماش أو الكساد أو التضخم[2]. وعليه تعرف السياسة المالية التي تستهدف الاستقرار الاقتصادي بأنها: السياسة التي تعالج البطالة، بإحداث عجز في الميزانية، وتحارب التضخم بإحداث فائض في الميزانية[3].

ذلك أنَّ الاستقرار الاقتصادي كهدف يعني بأمرين:

1- تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية.
2- تحقيق ثبات نسبي في مستوي الأسعار.

ومن ثم فإن معدل عدم استقرار الاقتصاد يقاس بالنظر إلى:1- نسبة الطاقة الإنتاجية العاطلة.

2 - نسبة التضخم السعري[4].

هذا، وتستخدم الدولة الإسلامية السياسة المالية (سياسة الإيرادات والنفقات) لتحقيق الاستقرار الداخلي، فتلجأ مثلاً إلى إحداث فائض في الميزانية- أي زيادة الإيرادات عن النفقات- لمعالجة التضخم، وذلك لإمتصاص القوة الشرائية الزائدة. كما تلجأ إلى إحداث عجز في الميزانية، وذلك بزيادة النفقات (على السلع والخدمات الضرورية) عن الإيرادات، لتدعيم الطلب الفعلي[5].

ويلاحظ أنَّ شرط كفاية الطلب الكلي الفعَّال، لإستيعاب الطاقة الإنتاجية العاطلة، يمثل هدفاً نهائياً في حد ذاته، إذ بمجرد زيادته سوف يرتفع مستوي الدخل والإدخار والإستثمار. أما شرط استقرار مستوي الأسعار فتتبدئ أهميته فقط من خلال خلق بيئة اقتصادية تكون أكثر تشجيعاً لعملية التنمية الاقتصادية[6]. لهذا فقط أصبح استقرار الأسعار النسبي بصورة فعلية، هو العمل على تجنب التضخم، لأنه ظاهرة غير مرغوب فيها للآثار السيئة المترتبة عليه

هذا، ويتميز الاقتصاد الإسلامي بوجود بعض العوامل الذاتية فيه، والتي تساعد على تحقيق الاستقرار في الاقتصاد، وتحول دون تعرضه للتقلبات الاقتصادية الحادة التي نجدها في الاقتصاد التقليدي (الرأسمالي). من هذه العوامل ما يأتي:

---

[1]) الأعراف، الآية: 157.
[2]) د. عفر، مرجع سابق، ص: 1-3.
[3]) Elbert Gaylord & others, Money: Debt & Economic Activity, Forth Edition, 1969, p:451.
[4]) Eprime Eshag: Fiscal& Monetary Polices & Problems in Developing Countries, Cambridge University Press, P:212,1938.
[5]) أحمد مجذوب،مرجع سابق ، ص: 111.
[6]) المرجع نفسه، ص: 112.

1. استبعاد الربا عن النشاط الاقتصادي كافة، حيث يؤدي ذلك إلى إلغاء أهم عناصر التقلبات في الأسعار، لأن تغيرات سعر الفائدة هي السبب في تغيير كمية الائتمان الذي تحدثه المصارف التجارية في النظام الرأسمالي، وهذه التغييرات في كمية النقود من أهم أسباب التقلبات الاقتصادية[1]. كما يؤدي تحريم الربا إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، وبذلك يزداد حجم الاستثمار في المجتمع المسلم، حيث أنه الطريق المشروع للكسب[2]. كما أنه لا ينتج عن الزيادة في الاستثمار أي خلل في هيكل الإنتاج، لأنَّ أنماط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مقيدة بأولويات الدولة الإسلامية، ذلك أنَّ الاستثمار يتم وفقاً للإحتياجات الفعلية التي تعكس حجم الطلب في المجتمع الإسلامي[3].
2. قيام الاستثمار على مبدأ المشاركة في الغرم والغنم، حيث يؤدي ذلك إلى العدالة في توزيع الدخول، فلا يغنم طرف دائماً- كما هو الحال في النظام الرأسمالي الربوي- ويكون الطرف الآخر عرضة للغرم والغنم[4]. فهذا الأسلوب في توزيع مخاطر الاستثمار يحقق نوعاً من الاستقرار في النشاط الاقتصادي، ويقلل من التقلبات الاقتصادية التي ترجع إلى الأسباب النفسية، وتوقعات رجال الأعمال حول المناخ الاستثماري في المستقبل[5]. كما أنَّ قيام الاستثمار على مبدأ المشاركة في الغرم والغنم يجعل المشروعات قادرة على التكيف مع حالة النشاط الاقتصادي بصورة آلية[6]، حيث تعمل دراسات جدوى المشروعات، واتجاهات حركة النشاط الاقتصادي، كمؤشر يحدد أي المشروعات أولي بالاستثمار. في حين أنَّ النظام القائم على الربا لا يهتم المقرض فيه، بجدوى ولا اتجاهات النشاط الاقتصادي، لأنَّ فائدته مضمونة.
3. وجود ضوابط متعلقة بإستخدام الموارد الاقتصادية تعمل على تحقيق استقرار نسبي في النشاط الاقتصادي، تتمثل في الآتي:

أ) البدء بإنتاج السلع الضرورية لإشباع أكبر قدر من الحاجات الإنسانية.

ب) توجيه الموارد الاقتصادية بصورة متوازنة، تتناسب وأهداف الدولة الإسلامية، وتجعل القطاعات الاقتصادية تنمو بدرجة متناسبة، تؤدي إلى توفير السلع والخدمات اللازمة.

ج) الالتزام في الدعاية والإعلان بالصدق والأمانة، حتى لا تؤثر الدعاية المضللة في اتجاه الطلب، وبالتالي تؤثر على النشاط الاقتصادي[7] كما في الاقتصاد الرأسمالي.

4. وجود قيود على التعامل في أسواق السلع والعملات والأوراق المالية- كمنع بيع ما لا يملكه الإنسان، وبيع الدين بالدين- تؤدي إلى اختفاء المضاربات التي تتم فيها، وما تتركه من آثار سيئة على النشاط الاقتصادي مما يحد من التقلبات الناشئة بسببها الأمر الذي نجده في الاقتصاد الرأسمالي

---

[1]) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، ط1، 1399هـ/ 1979م، ص: 150.
[2]) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق، ص: 301.
[3]) المرجع نفسه، ص: 30.
[4]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية؛ منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلاية، ط1، 1397هـ/1977م، ص: 13.
[5]) عفر، مرجع سابق، ص: 289-290.
[6]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 14.
[7]) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 50-54.

5. حرص الاقتصاد الإسلامي على تشغيل الموارد الاقتصادية، ومحاربته للتضخم والأسباب المؤدية إليه تحقيقا للعدل و منعا للظلم، كل ذلك يعمل على تقليل أسباب التقلبات الاقتصادية.
6. ارتباط الطلب الإستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي ببعض التوجيهات الإسلامية التي تحكم تصرفات الفرد المسلم في دخله، ترفده بقدر من الاستقرار بمنعه من المشاركة في إحداث التقلبات الاقتصادية. حيث تعمل هذه التوجيهات على ضبط حركة الاستهلاك الفردي، ومن ثم الجماعي. فلا ينساق الفرد وراء شهواته، وإنما يبدأ بإشباع حاجاته الضرورية والحاجية، وحاجات أسرته وأقاربه من غير إسراف أو تقتير، ثم يتصدق على الفقراء والمساكين وله أن يدخر ما يؤمن به مستقبل أسرته. لذلك نجد الاستهلاك في الطلب الإسلامي يتجه في غالبه نحو الضروري والحاجي دون إسراف أو تقتير، ولا يتقلب حجمه بسبب الدعاية والإعلان، لأنهما يلتزمان بتحري الصدق والأمانة.

### 1-2-3: تحقيق التنمية الاقتصادية:

احتلت السياسة المالية مركز الصدارة في سلم السياسات الاقتصادية بناءاً على اعتماد الميزانية كأداة نهائية تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، بعد أن أنبسط سلطانها على مختلف الأنشطة الاقتصادية في العصر الحديث. ومن ثم أصبحت السياسات المالية– تستهدف– من بين ما تستهدفه– تحقيق معدلات عالية للتنمية الاقتصادية[1].

هذا، وتعتبر التنمية الاقتصادية من وسائل الدولة الإسلامية الأساسية التي تستطيع بها تنفيذ واجباتها الدينية والدنيوية، ذلك أنَّ كل إجراء قصد منه حفظ رأس المال– المادي والبشري– بتنميته، أو إزالة الأسباب التي تضعف القدرة المادية والبشرية، للفرد والمجتمع والدولة– كالفقر– فهو يندرج تحت وسائل تحقيق مقاصد الشارع[2]، وعليه ينبغي أن تولي الدولة الإسلامية في سياساتها الاقتصادية– بصفة عامة– وسياساتها المالية– بصفة خاصة– أهمية تحقيق التنمية الاقتصادية لمجتمعها. واستهدافها لهذا المقصد، فقد راعت الشريعة الإسلامية في الواجبات المفروضة على المال (كالزكاة والخراج) ألاَّ تكون ثقيلة، حتى لا تقتل الحافز إلى العمل والاستثمار[3].

ولا يقف اهتمام الدولة بالتنمية الاقتصادية عند تنمية مواردها الذاتية، وإنما يتعداها إلى رعاية ما تحت يد الأفراد (القطاع الخاص) من أموال، اعتماداً على حق الأمام في القيام بالرعاية، مهتدياً في ذلك بالأحكام الشرعية، ومستهدفاً تحقيق مصلحة المجتمع[4].

### 1-2-4: إعادة توزيع الدخل القومي:

ترتكز فلسفة إعادة توزيع الدخل القومي في الاقتصاد الإسلامي على الإقرار بمبدأ:

1) التفاضل في الأرزاق {**وَاللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ**} [1].

---

[1]) د. عفر السياسات المالية والنقدية، مرجع سابق، ص: 5.
[2]) أحمد مجذوب، مرجع سابق ، ص: 20 وما بعدها، ص: 145.
[3]) المرجع نفسه، ص: 146.
[4]) المرجع نفسه، ص :147.

2) أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء لقوله تعالي: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ} [2].

3) إقامة العدل بين الناس وبين الأجيال. وخير شاهد تطبيقي على ذلك كان قسمة فيء بني النضير بين المهاجرين فقط وأثنان من فقراء الأنصار، وعدم تقسيم أرض السواد في العراق بين أفراد الجيل المعاصر حينها[3]. وكذلك إعطاء الفقراء فقط، حق التمتع ببعض مزايا المشروعات العامة كأرض الحمي[4].

كما يجدر ملاحظة أنَّ هدف إعادة توزيع الدخل القومي هدف أصيل في الاقتصاد الإسلامي[5] وضعت له النظم المالية التي تحققه، والتي تتمثل في الآتي:

1) أنظمة توزيعية خاصة بالدولة، بعضها منتظم ومباشر كالزكاة، وبعضها منتظم وغير مباشر كالجزية. والأخرى غير منتظمة (كالغنيمة... والفئ... والمعدن... والركاز) والتي لا يمكن للدولة أن تعتمد في رسم سياساتها المالية الرامية إلى إعادة التوزيع عليها، لعدم انتظام حصيلتها زماناً ومقداراً.

2) أنظمة إعادة التوزيع الخاصة بالقطاع الخاص أو المجتمع المسلم، وهذه بعضها ملزم (كالنفقة الواجبة على الأقربين، وزكاة الفطر، والإرث) وبعضها طوعي (كالوقف، والمنيحة وبذل فضل المنافع من ظهر وطعام وإناء وغيره) [6].

وفي حالة عدم كفايتها، فعلي بيت المال (الدولة حالياً متمثلة في وزارة المالية) أن تنفق من مواردها الذاتية. فإن قصرت مواردها فعلي الأغنياء من أهل كل بلد (أو محلية) أن يقوموا بكفالة فقرائهم، وإلاَّ أجبرهم السلطان على ذلك[7]. حيث يتم ذلك من خلال الإجراءات والسياسات الاقتصادية خاصة السياسات المالية[8] بما يضمن توفير حد الكفاية أي الحد اللازم لمعيشة الفقراء في المجتمع[9].

**1-3: سياسة الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية المعاصرة :**

تنحصر سياسة الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية المعاصرة في الزكاة والضرائب والتمويل بالعجز والقرض العام.

**1-3-1: الزكاة:**

بالرغم من التحفظ الذي يمكن أن يرد على استخدام الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية- التي تخضع للتغيير بحسب الظروف الاقتصادية، حيث تتخذ الحكومات القرارات والإجراءات التي يتم بموجبها التغيير والتبديل في الإيرادات والنفقات، لتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة- ذلك أنها ذات معدلات محدودة وأنصبة ثابتة، ووجوه إنفاق معين، حددتها الشريعة

---

[1]) النحل، الآية: 71.
[2]) الحشر، الآية: 7.
[3]) احمد مجذوب، مرجع سابق، ص: 98، ص: 154-155.
[4]) المرجع نفسه، ص: 155.
[5]) د. عفر، السياسات المالية والنقدية، مرجع سابق، ص: 5.
[6]) د. احمد مجذوب، مرجع سابق، ص: 157.
[7]) ابن حزم، المحلي، منشورات المكتب التجاري، بيروت، ب ت، ج5، ص :156.
[8]) د. احمد مجذوب، مرجع سابق، ص: 158.
[9]) المرجع نفسه، ص: 159-163.

الإسلامية، ولا مجال لإحداث أي تغيير في معدلاتها وأنصبتها، لقوله تعالي: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**}[1]. ولكن ذلك لم يمنع من جعلها أداة معتبرة من بين أدوات السياسة المالية، ذلك أنها أداة أساسية لإعادة توزيع الدخل القومي، حيث أنها فرضت على أموال الأغنياء لتذهب حصيلتها للفقراء. كما أنَّ لها بعض الجوانب التي تمنحها بعض المرونة التي تمكن من استخدامها كأداة من أدوات السياسة المالية، والتي تتجلي في أنَّ الدولة هي صاحبة قرار جبايتها وإنفاقها. فبقليل من التغيير لمكونات حصيلة الزكاة جباية وإنفاقاً، تتمكن الدولة من التأثير على التيارات السلعية والنقدية في الاقتصاد القومي، أي أنها ذات تأثير مباشر على العرض والطلب الكلي[2].

ففي أوقات الكساد والبطالة يمكن للدولة أن تعمل على جباية وإنفاق الزكاة في صورة سلع استهلاكية، حتى لا تؤثر على معدل الادخار عند دافعي الزكاة. وفي أوقات التضخم يمكن للدولة أن تعمل على جباية وإنفاق الزكاة بصورة تغير فقط من ملكية رأس المال الجاري، حتى تحافظ على الطلب الكلي عند أدني مستوي ممكن. أي أن تتبني الدولة سياسة بمقتضاها يتم إنفاق الزكاة، بحيث تتحول ملكية رأس المال الجاري من دافع الزكاة إلى مستحقيها، دون تمكينهم من تحويلها إلى نقود؛ كان تملكهم أسهم شركات أو سلع رأسمالية من دون السلع الاستهلاكية[3]. بشرط أن تدر الأسهم أو السلع الرأسمالية دخلاً يكفي مستحق الزكاة، لأن الغرض من دفع الزكاة هو إشباع الفقراء[4].

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنَّ الإسلام– حفاظاً على حق الفقراء والمساكين– جعل القدر الواجب إخراجه نسبةً لا مبلغاً معيناً، وهذه النسبة ترتفع بارتفاع النصاب، وتنخفض بانخفاضه، مما يؤكد بأنَّ التضخم لا يؤثر على مستحقي الزكاة، أو حجم حصيلة الزكاة، ولكن هذا لا يمنع أن تعمل الدولة على مكافحته لما له من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي عامة[5].

وبجانب استخدام الزكاة كسياسة مالية تقديرية، بتنويع جبايتها وإنفاقها، بحسب الظروف الاقتصادية من تضخم وانكماش. واستخدامها كسياسة مالية تعويضية في حالة حدوث فائض في ميزانيتها بعد إكتفاء مصارفها، يمكن أيضاً استخدامها كأداة من أدوات السياسة المالية، بأن يخص بها مصرف الفقراء والمساكين فقط– كما أجاز الفقهاء[6]– في أوقات الكساد الراجع إلى انخفاض الطلب الفعلي، حيث ينتج عن توزيعها زيادة دخول الحاصلين عليها، فيرتفع بذلك طلبهم الإستهلاكي الذي يترتب عليه ارتفاع الطلب الكلي، أو أن يخص بالزكاة مصرف الغارمين في أوقات الكساد– الذي يؤدي إلى تحقيق خسائر في النشاط الاقتصادي يترتب عليه إعسار المقترضين، وعدم مقدرتهم على الوفاء، وتراجع النشاط الاقتصادي وتدهوره– ومن ثم تأمين النشاط الإنتاجي واستمراريته متى ما استعاد المنتجون الغارمون وضعهم المالي الملائم[7].

---

1) التوبة، الآية: 60.

2) د. الكفراوي، السياسة المالية والنقدية، مرجع سابق، ص 37-41.

3) Monzer Kahf: Fiscal & Monetary policies in an Islamic Economy; See M.& F. Eco. Of Islam: Published by I. C. for R. In Islamic Economy, Jeddah, 1403 H, King Abdul Aziz, p:135.

4) د. احمد مجذوب، مرجع سابق، ص: 192.

5) المرجع نفسه، ص: 193.

6) محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج2، طبعة الحلبي، 1355هـ/1936م، ص: 145.

7) د. احمد مجذوب، مرجع سابق ، ص: 194.

**1-3-2: الضرائب :**

يشير أحد الباحثين[1] إلى أنَّ الفقهاء جوزوا فرض الضرائب، لإشباع الحاجات العامة، مقيدين هذه الحاجات بتعلق مصالح المسلمين بها. فكل ما تعلقت به مصلحة المسلمين، ولم يكن ببيت المال (خزانة الدولة حالياً) ما يكفيه، جاز للدولة فرض الضرائب لتمويل نفقاته. ومثلوا لهذه الحاجات بحفظ الأمن في الطرق العامة، وإصلاح السدود، والأنهار العامة، والحراسة الليلية، وما في حكم هذه الأشياء. كما ينبه إلى أنهم- أي الفقهاء- قيدوا إجازتهم للضرائب بالشروط التالية[2]:

1. أن يخلو بيت المال من المال. وليس المراد أن يحدث ذلك فعلاً، وإنما المقصود عدم كفاية الموارد الموجودة، والمتوقع ورودها لنفقات الدولة الواجبة، إذ لو حدث ذلك لأفلست الدولة ولم تستطع تحقيق المصالح الشرعية، وعم البلاء بالمسلمين.
2. أن تكون هناك حاجة عامة للأموال، لو لم تفرض لها الأموال، لأختل أمر الدين والدنيا، وتعطلت مصالح المسلمين.
3. أن تفرض الأموال بقدر الحاجة، وأن تزول بزوالها.
4. أن تكون الضرائب عادلة غير ظالمة. فتوضع أو توظف على القادرين أو الأغنياء من رعايا الدولة الإسلامية.
5. أن لا يكون هناك تبذير ولا إسراف في إنفاق الأموال العامة، وأن توضع في محل الحاجة إليها.

هذا، وقد اعتمد الفقهاء في مشروعية فرض الضرائب على الأدلة الآتية: 1/ بناء على المصلحة المرسلة[3]. 2/ إلحاق الضرائب بالخراج[4]. 3/ إلحاق الضرائب بالعشور[5].

**1-3-3: التمويل بالعجز:**

يشير اصطلاح التمويل بالعجز إلى الحالة التي تتعمد فيها الدولة زيادة نفقاتها على إيراداتها تاركة ميزانيتها غير متوازنة[6]. هذا، وقد تعددت الآراء حول مصادر تمويل هذا العجز[7] ويمكن حصرها في الآتي:

1- **<u>قروض حقيقية:</u>** <u>أ/ داخلية</u>؛ من الجمهور أو المؤسسات غير المصرفية.

---

[1]) المرجع نفسه ، ص: 202 وما بعدها.
[2]) المرجع نفسه ، ص: 205.
[3]) د. أحمد مجذوب، مرجع سابق ، ص: 202.
[4]) المرجع نفسه ، ص: 206.
[5]) المرجع نفسه ، ص: 207.
[6]) نبيل الرومي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، ص: 273. عن الرشيد علي، السياسات المالية في عهد الإنقاذ في ميزان الشرع و الفكر الاقتصادي الإسلامي،ط1، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة ،2007م. ص :21.
[7]) د. احمد مجذوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 263-264.

ب/ خارجية؛ من الدول الأجنبية أو المنظمات الأجنبية.

1- **قروض غير حقيقية: إصدار نقدي:**

أ) يترتب نتيجة للتوسع الائتماني للمصارف التجارية بإحداث المزيد من الودائع الكتابية.

ب) يصدره البنك المركزي لصالح الدولة التي تستهدف به تمويل الزيادة في الإنفاق الحكومي.

وفي الغالب يترتب على الإصدار النقدي- كقرض غير حقيقي- ارتفاع في الأسعار، لعدم تناسب الزيادة في الإصدار النقدي مع كمية السلع والخدمات المنتجة عند حدوث الزيادة في الإصدار النقدي. ومن ثم تعرف هذه السياسة بالتمويل بالعجز أو التمويل التضخمي(1).

للشريعة الإسلامية موقف واضح من المصدر الأول للتمويل التضخمي (إصدار النقود) يتجلي في الإلتزام بالأسس التالية:

1- أنَّ الإصدار من اختصاص الدولة، وهو يعد من وظائف السيادة التي لا يجوز لأحد أن يشارك الدولة فيها.

2- اسناد عملية إصدار النقود لجهة واحدة تراقبها الدولة، وتضبط حركتها (المصرف المركزي حالياً).

3- إصدار كمية النقود التي تناسب حجم الناتج القومي، ودرجة نموه، وحجم التبادل الاقتصادي، دون زيادة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وتخفيض قيمة النقود والإنتاج، أو نقص يؤدي إلى الكساد. أي تناسب كمية النقود المصدرة مع حجم النشاط الاقتصادي، تسهيلاً للتبادل، وتيسيراً لعمليات التنمية الاقتصادية.

4- اجتناب التلاعب في كمية النقود، حيث يؤدي ذلك إلى تخفيض قيمتها، ومن ثم أكل أموال الناس بالباطل مما يقتضي معاقبة من يقوم بذلك(2).

وبالرغم من أنَّ المصارف الإسلامية تتفق مع المصارف الرأسمالية في الآتي:

أ) أنها شركات مساهمة يملكها أشخاص طبيعيون، وقد يكون في بعض الحالات من بين المساهمين شخصيات اعتبارية.

ب) أنها تستهدف تحقيق أرباح عالية للمساهمين فيها.

إلا أنَّ الفلسفة التي يقوم عليها النظام المصرفي الإسلامي تختلف عن النظام المصرفي الرأسمالي، حيث يبني عمله على اجتناب الربا، للتحريم القاطع له في الشريعة الإسلامية، وتحل المشاركة في المغنم والمغرم محل الفوائد الربوية المضمونة. كما تحل المشاركة في الإنتاج محل الإتجار في الديون. بجانب أنَّ النظام المصرفي الإسلامي يرتكز في تشغيل موارده على الصيغ الإسلامية للاستثمار مثل؛ عقود المضاربة (القراض)، المشاركة، السلم، المرابحة، الاستصناع(3). وكذلك يختلف الاقتصاد الرأسمالي عن الإسلامي في أنَّ نظامه المصرفي يشارك الدولة في أخص وظائفها المتمثلة في إصدار النقود، عن طريق قدرة

1) نبيل الرومي، التضخم في الاقتصادية المتخلفة، مرجع سابقن ص: 271.
2) د. محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق، ص: 335، ص: 384، ص: 387.
3) التاجر الصدوق وبدائل الاستثمار الربوي، مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، رقم 1، 1984م

المصارف فيه على إحداث الإئتمان بتوليد الودائع المشتقة، حيث تؤدي هذه العملية إلى زيادة كمية وسائل الدفع في المجتمع[1] ويعتبر إحداث الائتمان من أهم المصادر التي تعظم بها المصارف التجارية أرباحها[2].

هذا، وتحدد نسبة الإحتياطي النقدي الذي تحتفظ به المصارف التجارية لمقابلة السحب اليومي، بالإضافة على نسبة الاحتياطي النقدي لدي البنك المركزي، كمية الائتمان الذي يحدثه الجهاز المصرفي[3].

وعليه يرى أحد الباحثين [4] عدم صحة قيام المصارف التجارية في الاقتصاد الإسلامي بإصدار النقود للأسباب التالية:

1) أنَّ عملية إحداث الإئتمان، تعني زيادة عرض النقود (وما قد ينتج عنه من تضخم)، وهذا حق خاص للدولة الإسلامية، لا ينبغي لأحد أن يشاركها فيه للمضار المترتبة على السماح للأفراد بممارسة هذا الحق[5].
2) إنَّ في السماح للمصارف التجارية في الاقتصاد الإسلامي بإحداث الائتمان، تشجيع لتركيز الثروة في أيدي فئة قليلة، هم المساهمون في المصرف التجاري، وفي ذلك تضارب مع مبدأ أساسي في المذهب الاقتصادي الإسلامي، وو الذي تستهدفه الآية الكريمة { **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ**} [6].
3) أنَّ في السماح للمصارف التجارية في الاقتصاد الإسلامي بإحداث الائتمان، منح لبعض الأفراد في المجتمع حقاً لا يستحقونه على حساب بقية أفراد المجتمع. كما أنَّ ما يترتب على إحداث الائتمان من نتائج كالتضخم مثلاً، ينسحب إيجاباً على الفئة القليلة المقتدرة، وسلباً على الفئة الأخرى الفقيرة. وفي ذلك إخلال بمبدأ أساسي في المنهج الإسلامي وهو العدالة.
4) أنَّ في السماح للمصارف التجارية في الاقتصاد الإسلامي بإحداث الائتمان، تركيز لعدم الإستقرار والتقلبات الاقتصادية، حيث تتوسع المصارف في إحداث الائتمان في فترات الرخاء، وهو الوقت الذي يحتاج فيه النشاط الاقتصادي إلى تقييد الائتمان، وتخفيضه في فترات الكساد، وهو الوقت الذي يحتاج فيه النشاط الاقتصادي إلى التوسع[7].

وبالرغم من أن الدول النامية تتسم بشح رؤوس الأموال العاملة في المجال الإنتاجي بسبب انخفاض الميل الإدخاري، وارتفاع الميل الاستهلاكي، بجانب عدم وجود الأجهزة المالية المصرفية القادرة على تجميع الموجود من المدخرات- مما يعني عدم جدوى سياسة التمويل بالعجز لرفع مستوي الطلب الفعلي، إذ أن المشكلة ليست انخفاض في الطلب- كما هو الحال في الدول المتقدمة- بل تتمثل في عدم مرونة الجهاز الإنتاجي[8]- إلا أن بعض اقتصادي المذهب الرأسمالي[9] يرون أن التمويل

[1]) محمد خليل برعي، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة نهضة الشروق، 1975م، ص: 78.
[2]) محمد زكي شافعي، مقدمة في البنوك، دار النهضة العربية، ط9، 1981م، ص: 196، ص: 201.
[3]) المرجع نفسه، ص: 107، ص: 206.
[4]) د. أحمد مجذوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 290.
[5]) أنظر الرشيد علي، السياسات المالية في عهد الإنقاذ، مرجع سابق ، ص: 10.
[6]) الحشر، الآية: 7.
[7]) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 150.
[8]) د. عفر، السياسات المالية والنقدية، مرجع سابقن ص 23 وما بعدها.
[9]) نبيل الرومي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مرجع سابق، ص 256-257.

التضخمي (التمويل بالعجز) يحول الموارد الاقتصادية من الاستهلاك إلى الاستثمار، عن طريق رفعه للأسعار لتخفيض الاستهلاك العيني لذوي الدخل المنخفض، وما يخلفه من مناخ تفاؤلي ناتج عن ارتفاع الأسعار، وتعظيم الأرباح مما يعمل على تشجيع المستثمرين لزيادة استثماراتهم[1].

بيد أنَّ التكوين الرأسمالي الذي يسعي له التمويل التضخمي في هذه الحالة[2]، من أجل زيادة معدلات التنمية الاقتصادية- وهو هدف مشروع في حد ذاته- إلاَّ أنه يتم على حساب فئة ذات دخل منخفض من المجتمع هي أولي بالرعاية من غيرها، مما يترتب عليه ظلم اجتماعي، ينشأ بسبب التوزيع السئ للثروة، الذي يحدث بفعل التمويل التضخمي[3] وهذا ما لا يقره الإسلام، لقوله تعالي: **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ}** [4] ولقوله تعالي: **{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}**[5].

كما يعتقد غيرهم من اقتصاديي المذهب الرأسمالي بأهمية التمويل بالعجز للدول النامية، لتعويض التسرب الحاصل في كمية النقود بسبب انتشار عادة الاكتناز، وضعف الأجهزة المالية والمصرفية التي تتولي تجميع المدخرات[6]. إلاَّ أنَّ هذا التبرير يرتكز على أفكار تختلف عن طبيعة الاقتصاد الإسلامي، الذي لا تنتشر فيه عادة الاكتناز للنهي الوارد عنه، لقوله تعالي: **{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}**[7]. ولأثر الزكاة على تحرير الموارد الاقتصادية وتوجيهها نحو الاستثمار[8]. بجانب أنَّ وظائف المؤسسات المالية والمصرفية في الاقتصاد الإسلامي تختلف عنها في الاقتصاد الرأسمالي الربوي، ومن ثم تختلف وسائل جذب المدخرات في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الربوي. لأنَّ المدخرات في الاقتصاد الإسلامي التي تظل عاطلة يجرى عليها حكم الاكتناز، والتي تودع في المصارف لا يحصل مودعها على شيء، إلا إذا كانت ودائع استثمارية يجري عليها حكم الغنم بالغرم، وذلك بعكس المدخرات في الاقتصاد الربوي التي يلعب سعر الفائدة الدور الأساسي في جذبها نحو المصارف التجارية بإعتبارها قنوات الاستثمار، مما يعني أنَّ سعر الفائدة هو المحرك للنشاط الاقتصادي. وعليه لا يقر الاقتصاد الإسلامي التمويل التضخمي لمعالجة ظاهرة الاكتناز وضعف الأجهزة المالية- إن وجدت- في الدول النامية[9].

كما أنه لا تستقيم شرعاً حجة من يؤيد سياسة التمويل التضخمي، بحجة إحداثه نوعاً من الوهم والخداع النقدي، والمتمثل في إزدياد الدخول النقدية- مما يغري العمال بمزيد من العمل ظناً منهم أن دخولهم الحقيقية قد زادت، ويشجع ملاك الأراضي وأصحاب رؤوس الأموال على تقديم ما يملكونه من عناصر الإنتاج، مقابل الزيادة المتوقعة في الدخول النقدية لهذه العناصر، بجانب دفع الدولة- بناءا على هذا الوهم- لبناء مشروعات التنمية الاقتصادية قبل أن تتبين مدى صحة حقيقية الزيادة

---

[1]) د. احمد مجذوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 268-269.
[2]) عمرو محى الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، 1983م، ص: 468.
[3]) د. أحمد مجذوب، مرجع سابق، ص:281.
[4]) النحل، الآية: 90.
[5]) الحديد، الآية: 25.
[6]) نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مرجع سابق، ص: 266.
[7]) التوبة، الآية: 34.
[8]) د. احمد مجذوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 177.
[9]) المرجع نفسه، ص: 295.

في الدخول– وذلك، حيث يقول الرسول عليه السلام:(من غشنا فليس منا) [1]، وذلك ما دعا الفقهاء للنهي عن الغش في النقود، حتى لو كان من قبل الدولة، وجعلوه من جملة الفساد في الأرض[2].

ورداً على من يرى أهمية للتمويل التضخمي عند استنفاد الطاقة الضريبية أو الاقتراضية للدولة[3]، ينبه أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي[4]، بأنَّ التضخم يعبر عن ضريبة مستترة تتخذ من تخفيض قيمة النقود ساتراً لها، ومن ثم لا يتعلق الأمر باستنفاد الطاقة الضريبية أو الاقتراضية، بقدر ما يتعلق بتحقيق الشروط التي وضعها الفقهاء عند اللجوء للضرائب، موضحاً أنَّ التمويل التضخمي وما يترتب عليه من ظلم، يخرجه من مظلة الضرائب التي تجيزها الشريعة نسبة لتوفر العدل فيها.

**1–3–4: القرض العام:**

يراد بسياسة القرض العام، قرارات الدولة المتعلقة بعقد القروض العامة، وحجمها وزمان إصدارها، والأهداف التي تسعي الدولة لتحقيقها بواسطتها[5] والتي من ضمنها: أ/ الاستقرار الاقتصادي.

ب/ فك الاختناقات وتخفيف الأزمات الاقتصادية. ج/ تمويل عمليات التنمية الاقتصادية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنَّ القروض في الاقتصاد الإسلامي خالية من أي سعر للفائدة، قل أو كثر، كان القرض استهلاكياً أو إنتاجياً، طالت فترة سماح القرض أو قصرت، وذلك للتحريم القاطع للربا في حق الأفراد والدولة[6].

كما ذكر الأمام الجويني أنَّ الرسول ρ إذا احتاج إلى مال استلف من الأغنياء[7]. ومن ثم يمكن للدولة اللجوء إلى الاقتراض متى ما تقيدت بالآتي أ / وجود حاجة عامة يجب على الدولة القيام بها.

ب/ توقع إيراد مالي لبيت المال يكفي الحاجة القائمة ويفيض عنها[8].

ومن حيث تحديد رتبة القروض في سلم مصادر التمويل نجد أنَّ الشاطبي وافق إمام الحرمين الجويني وتلميذه الغزالي فيما ذهبا إليه حيث يقول:(الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر، أو يرتجى. وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلابد من جريان التوظيف، أي الضرائب) [9].

---

[1]) رواه مسلم.
[2]) د. احمد مجذوب، مرجع سابق، ص: 284.
[3]) سامي خليل، النظريات والسياسات المالية والنقدية، شركة كاظم، الكويت، 1982م، ص: 616.
[4]) د. احمد مجذوب، مرجع سابق، ص: 295.
[5]) المرجع نفسه، ص: 298.
[6]) أنظر د. عوف الكفراوي ، السياسة المالية والنقدية، مرجع سابق، ص: 48.
[7]) الجويني، الغياثي، طبعة وزارة الأوقاف بقطر، 1400 هـ، ص: 274.
[8]) د. احمد مجذوب، مرجع سابقن ص: 316.
[9]) الشاطبي ، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، ب.ت، ص: 122-123.

ويذهب باحث معاصر إلى ما ذهب إليه كل من الجويني والغزالي والشاطبي في القول: بأنَّ القروض تعتبر الملاذ قبل الأخير للدولة الإسلامية- أي قبل الضرائب- في حالة توقعها لإيراد مالي يكفي الحاجة ويفيض عنها، ولكنه يخالفهم بقوله أنَّ الدولة لا تلجأ للضرائب إلا بعد أن تلجأ إلى تعجيل الزكاة كمصدر تمويل آخر[1]. ويشير باحث معاصر آخر إلى أهمية تقييد ذلك فقط بتمويل نفقات مصارف الزكاة، وليس النفقات الأخرى التي لا يسمح للإمام بصرف الزكاة فيها؛ كخدمات المرافق العامة مثلاً[2].

أما الماوردي فنجده يربط بين نوع النفقة ومصدر التمويل، فهو يرى أنَّ اقتراض الدولة لا يكون إلا في الحقوق التي تجب عليها على وجه البدل من منفعة أو مال، كالنفقات العسكرية، أما النفقات التي تجب على بيت المال من باب المصلحة والارتفاق فهذه لا يقترض لها، وللإمام أن يفرض ضرائب لمقابلة نفقاته إن كانت من المصالح التي يترتب عليها إلحاق الضرر بالمسلمين إذا لم يؤديها الإمام، وإلا فتسقط عن بيت المال.

وعليه يفهم ما ذهب إليه الماوردي- كما يرى أحد الباحثين[3]- كالآتي:

أ) إنَّ الدولة لا تلجأ للإقتراض لتمويل الإنفاق العسكري إلا عند توقع إيراد مالي، يكفي الحاجة ويفيض عنها، وإلاَّ فالضرائب أولي.

ب) ينبغي عدم اللجوء إلى الضرائب في تمويل نفقات المصالح العامة (التي يترتب على عجز بيت المال عن تمويلها إلحاق الضرر بالمسلمين) إلا عند عدم توقع إيراد مالي يكفي الحاجة ويفض عنها، وإلاَّ فالاقتراض أولي.

وبما أنَّ الأمر القائم في حق كثير من الدول عدم توقع إيرادات تفيض عن حاجة الدولة، لتجدد الحاجات الإنسانية وتطورها بتطور الحياة، فيرجح أحد الباحثين[4]- من ناحية عملية- أنَّ الاقتراض العام يأتي في ذيل مصادر تمويل الدول الإسلامية.

ومن ثم يرى البعض بأنَّ دور القروض العامة في تمويل نفقات الدولة الإسلامية يعد دوراً ثانوياً، وليس رئيسياً. علماً بأن القروض العامة في الإسلام كالخاصة، لا توضع عليها فوائد ربوية، ومن ثم ينعدم وجود حوافز مالية تدفع الأفراد للإكتتاب في القروض العامة الاختيارية، مما يترتب عليه قلة حجم القروض العامة[5].

أما القروض الخارجية فلا يتوقع مساهمتها في تمويل نفقات الدولة الإسلامية- لأن معظم الدول لن تقدم على إقراض أموالها بدون فوائد ربوية، خاصة في ظل الانخفاض المستمر في قيمة العملات المحلية والعالمية- كما يرى أحد الباحثين[1].

---

[1]) Monzer Kahf, Taxation Policy in an Islamic Economy, See: Fiscal Policy & Resource Allocation in Islam, Published by I. C. For R. In I.Eco, Jeddah, King Abdul Aziz University, 1983, p:150-151.

[2]) د. احمد مجذوب، مرجع سابق، ص: 315.

[3]) د. احمد مجذوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 315.

[4]) المرجع نفسه، ص: 318.

[5]) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 170.

ويشترط للحصول على قروض أجنبية لتمويل نفقات الدولة الإسلامية توفر الآتي[2]:

1) أن تخلو القروض من سعر الفائدة.
2) أن تكون ذات شروط اقتصادية ميسرة.
3) ألاَّ تتضمن شروط تؤثر على سيادة الدولة الإسلامية.

**1-4: فعَّالية سياسة الإيرادات العامة الإسلامية في تحقيق الأهداف الاقتصادية:**

**1-4-1: فعَّالية السياسات الإيرادية الإسلامية في تخصيص الموارد:**

من الثابت أنَّ للزكاة أثر مباشر على تخصيص الموارد الاقتصادية نحو مجالات بعينها؛ كالضمان الاجتماعي متمثلاً ذلك في مصارف (الفقراء والمساكين وابن السبيل)، أو مجال النشاط العسكري متمثلاً في مصرف (في سبيل الله)، أو مجال تأمين النشاط الإنتاجي والتأمين الإئتماني متمثلاً ذلك في مصرف (الغارمين)، بيد أنه توجد آثار غير مباشرة للزكاة على تخصيص الموارد، تتجلي من خلال أثرها على الاستهلاك والادخار والاستثمار[3].

ومن ثم فالزكاة تعمل على تخصيص الموارد الاقتصادية نحو مجالات الإنتاج، حتى ولو انعدمت الأرباح أو كانت ضعيفة، ذلك أنَّ المستثمر في المجتمع الإسلامي لا يقارن بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة كما في الاقتصاد الرأسمالي ، بل يقارن بين الكفاية الحدية لرأس المال، ومتوسط الأرباح السائدة في النشاط الإنتاجي، مع مرآعاة معدل الزكاة التي تجب على الأموال كمتغير هام[4].

من المسلم به أنه ينبغي على الدولة الإسلامية مراقبة حركة الموارد الاقتصادية، لتضمن اتجاهها بصورة تتناسب وتحقق الوظائف المناطة بها، إذ أنَّ نظام السوق الحر أثبت عجزه عن تحقيق تخصيص ملائم وعادل للموارد الاقتصادية لعدة أسباب، ليس أقلها، اختلاف التكاليف والمنافع الفردية عن التكاليف والمنافع الاجتماعية[5].

ففي حالة انصراف الموارد الاقتصادية عن إنتاج سلع الإستهلاك الضروري التي تشبع الحاجيات الأساسية لذوي الدخل المنخفض- علماً بأنَّ ضمان إشباع حاجياتهم الأساسية، من الواجبات الأساسية لولي الأمر في الدولة الإسلامية- واتجاهها نحو مجالات أخرى أقل أهمية، على الحاكم أن يتخذ من السياسات الضريبية ما يكفل توجيهها نحو المجال الذي يلبي إشباع الحاجيات الأساسية.

---

[1]) Monzer Kahf, Taxation Policy in an Islamic Economy, op. Cit, p:150.

[2]) د. أحمد مجذوب، مرجع سابق، ص: 320.

[3]) المرجع نفسه، ص: 174.

[4]) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1400هـ/1980م، ص: 265.

[5]) د. احمد مجذوب، مرجع سابق ، ص: 54 وما بعدها، ص: 89 وما بعدها.

ورغماً عن أنَّ مستوى الأرباح هو الموجه للموارد الاقتصادية كما يرى البعض[1]، إلا أنه لا يمكن إغفال أثر تخفيض الضرائب أو إلغائها، في تشجيع اتجاه الموارد الاقتصادية نحو المجالات ذات التفضيل الضريبي. لأننا حتى لو فرضنا انخفاض الأرباح فيها، فإنَّ إلغاء أو تخفيض الضرائب عنها، سيقلل من درجة المخاطرة.

إن فلسفة التوزيع لصالح الأغنياء باعتبارهم رواد التنمية، والأكثر قدرة على المشاركة فيها، والتي تبرر سياسة التمويل بالعجز (التمويل التضخمي) فلسفة موروثة من الفكر الاقتصادي التقليدي، وهي الآن محل نظر وشك بين الاقتصاديين المعاصرين[2]. بالإضافة إلى أنَّ الادخار الإجباري، الذي من المتوقع حدوثه، يتم بعد تضحية اجتماعية كبيرة، تتمثل في أنه يتم على حساب ذوي الدخل المنخفض[3]، مما يتصادم مع مبدأ العدالة، الذي يرتكز عليه المذهب الاقتصادي الإسلامي.

ومن ثم يري أحد الباحثين إلى أنَّ سياسة التمويل التضخمي ذات فعَّالية محدودة في تخصيص الموارد، سواء من الناحية النظرية أو الناحية التطبيقية. كما يري أنَّ فكرة التمويل التضخمي أساساً تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمبادئ التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي، مما يؤكد أيضاً ضعف فعَّالياتها، وخروجها عن دائرة السياسات الإيرادية التي يمكن للدولة الإسلامية أن تستخدمها[4].

كما يلعب القرض العام دوراً فاعلاً في تخصيص الموارد، إذ أنه يقوم بتحويل الموارد الاقتصادية من القطاع الخاص للدولة، مما يمنحها القدرة على توجيه الموارد بحسب أولويات الدولة الاقتصادية والاجتماعية. ولكن تتوقف فعَّاليته كسياسة مالية، على حسن استخدامه، وتوجيهه إلى المجالات الإنتاجية، التي ترفع معدل التكوين الرأسمالي، وكفاءة الموارد البشرية.

وتعتمد فعَّالية سياسة الإقتراض العام في إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية على أمرين[5]:

1/ مصدر الحصول على القرض. 2/ نوع النفقات التي تصرف فيها حصيلة القرض.

### 1-4-2: فعَّالية السياسات الإيرادية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية:

يرى أحد الاقتصاديين أن الزكاة تشارك في زيادة عدد المنتجين وحجم الأموال المستثمرة من ناحيتين: **الأولى:** أنَّ التآكل الذي يحدث للأموال العاطلة بفعل الزكاة، يحفز مالكيها إلى توجيهها نحو مجالات النشاط الإنتاجي، مما يترتب عليه زيادة حجم الأموال المستخدمة في الإنتاج[6].

---

[1]) عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ب.ت.، ص: 407-408.
[2]) د. احمد مجذوب، مرجع سابق، ص: 272.
[3]) نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ، مرجع سابق، ص: 320. عن الرشيد،السياسات المالية،مرجع سابق،ص:36.
[4]) د.احمد محجذوب ، مرجع سابق، ص: 296.
[5] ) رفعت المحجوب ، المالية العامة ، مكتبة النهضة العربية ،1982 ، ص: 528.
[6]) أحمد مجذوب ،مرجع سابق ، ص 177.

**الثانية:** تتجه الزكاة لإغناء مستحقيها بتمليكهم أصلاً منتجاً- حيث لا تكتفي بالحل الآني لمشكلة الفقر بإشباع حاجة الفقر- مما يترتب عليه زيادة عدد المنتجين. فقد أجاز الفقهاء إعطاء مستحق الزكاة أدوات صنعته إن كان صانعاً أو زراعاً وما في حكمهما، أو رأس مال تجارته إن كان تاجراً[1].

ومن ثم فيمكن للدولة إقامة مشروعات استثمارية لمستحقي الزكاة، تملك لهم بقدر حصصهم في الزكاة، لتدر عليهم دخلاً يكفيهم، كما يمكن أن يملكوا أسهماً في شركات قائمة ذات أرباح كافية لإشباع حاجاتهم. ويؤيد ذلك قول الخليفة عمر بن الخطابψ:(إذا أعطيتم فأغنوا) [2].

بالإضافة إلى أنَّ للزكاة دور في زيادة قوة العمل و في إحداث مناخ ملائم للإنتاج- كما ذكر- فإنها تقوم بتأمينه، حيث تضمنت مصارف الزكاة مصرف للغارمين، ولا غرو أنَّ الكم الهائل من المعلومات والبيانات الاقتصادية والاجتماعية التي توفرها سجلات الزكاة، تمثل عنصراً أساسياً ترتكز عليه التنمية الاقتصادية الاجتماعية، حيث تستطيع الدولة رسم سياساتها الاقتصادية وخططها التنموية، وفقاً لبيانات حقيقية متجددة كل عام، عن حجم الثروة الموجودة، وقوة العمل المشاركة في النشاط الإنتاجي[3].

وفقا للاقتصاد الرأسمالي تعتمد السياسة الضريبية- المباشرة وغير المباشرة- في تعبئتها للفائض الاقتصادي على معالجة مشكلتي ارتفاع الميل الاستهلاكي، وانخفاض الميل الإدخاري، حيث يتم تغيير الإستهلاك غير الضروري عن طريق ضرائب الدخل وضرائب الاستهلاك. ويترتب على ذلك تحقيق ادخار إجباري، تتحول بموجبه الموارد من القطاع الخاص للدولة، لتوظيفها في تمويل البنية الأساسية للمجتمع[4].

هذا، و يرى أحد الباحثين أنَّ العناصر التي يرتكز عليها مفهوم الفائض الاقتصادي- الاحتمالي أو الفعلي- من المفترض أن لا توجد في المجتمع الإسلامي الذي يهتدي بالمنهج الاقتصادي الإسلامي للأسباب الآتية:

1) إنَّ نمط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يتميز بوجود عوامل ذاتية تضبط حركة الاستهلاك، وتجعله يتجه نحو إشباع الحاجات الأساسية، ومن ثم تقلل بدورها من الاستخدام السيئ للفائض الاقتصادي[5]. بالإضافة إلى أنَّ الفرد المسلم مأمور بالإنفاق على أقاربه عامة والمحتاجين خاصة، كما هو مأمور بالإدخار لترك الورثة أغنياء، أي الاستثمار في المستقبل. وهذان العاملان يجعلان الفرد يتصرف في دخله بصورة متوازنة، وتجعل الاستهلاك يتجه نحو الضروريات.
2) يتميز مستوى الميل الإدخاري في الاقتصاد الإسلامي بإرتفاعه – مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي- لوجود عوامل ذاتية- تتمثل في؛ تحريم الاكتناز، والربا، ووجوب الزكاة، والإدخار لتأمين الحياة المستقبلية لأفراد الأسرة والورثة- تعمل بدورها على توجيه المدخرات المتجمعة نحو قنوات الإستثمار بصورة تلقائية، مما يقلل أو يزيل الفجوة بين حجم

[1]) المرجع نفسه ، ص: 172وما بعدها .
[2]) أبو عبيد، كتاب الأموال ، دار الفكر و مكتبة الكليات ، الطبعة الثالثة ، 1981/1401م ، ص: 502.
[3]) محمد سرالختم محمد الآثار الاقتصادية للزكاة ،مجلة البنوك الإسلامية ،العدد (15)،1401ه/1981م ، ص:66-67.
[4]) المرجع نفسه ، ص : 219
[5]) د. محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق، ص 127 وما بعدها.

الإدخار والاستثمار، ومن ثم لا يكون هنالك استخدام سيئ للفائض الاقتصادي بسبب انخفاض الميل الحدي للادخار أو الاكتناز [1].

3) مما سبق يتضح أنَّ هنالك مجموعة من العوامل التي تجعل الموارد الاقتصادية في المجتمع المسلم تتجه وفقاً للأولويات التي ترسمها الدولة الإسلامية لأداء وظيفتها المتعلقة بحراسة الدين وسياسة الدنيا. ونتيجة لذلك تقل نسبة الاستخدام السيئ للفائض الاقتصادي في صورة اتجاه الموارد الاقتصادية في غير الأولويات المرغوبة.
4) أنَّ الاقتصاد الإسلامي يتميز بحرصه على تشغيل عنصر العمل، إذ أنَّ التشغيل التام للموارد الاقتصادية يعتبر من الوسائل التي تتحقق بها مقاصد الشريعة الإسلامية[2].

كما يتميز بتحريمه بعض الأعمال غير المنتجة، كالتعامل بالربا، وأعمال المضاربة التي تتم في سوق العملات والأوراق المالية، وتحريمه لعدد من صور البيع مثل؛ بيع ما لا يملكه الإنسان، وبيع الدين بالدين، وصور بيع الغرر المختلفة، فإنه- أي الاقتصاد الإسلامي- يتمتع بوجود عوامل ذاتية تمنعه أو تقلل من الاستخدام السيئ للفائض الاقتصادي بسبب البطالة، والأعمال غير المنتجة[3].

أما فيما يتعلق بفعَّالية سياسة الضرائب لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تحويل الفائض الاقتصادي من القطاع الخاص للقطاع العام يرى أحد الباحثين أنه لابد من مراعاة الشروط التالية وفقا للاقتصاد الإسلامي[4]:

1) ألاَّ يؤدي تحويل الموارد الاقتصادية من القطاع الخاص للقطاع العام إلى انتهاك مبدأ الحرية الاقتصادية في استثمار الأموال الخاصة دون مبرر شرعي.
2) ألاَّ يكون المجال الذي تحول إليه الموارد الاقتصادية من المجالات التي يمكن للأفراد أن يستثمروا فيها أموالهم مع دعم وتوجيه الدولة.
3) أن يكون المجال الذي تحول إليه الموارد الاقتصادية من المجالات التي تعمل على إشباع الحاجات العامة، خاصة في حالة قصور موارد الدولة.
4) أن تلجأ الدولة إلى السياسة الضرائبية لتمويل التنمية الاقتصادية بعد استيفاء البدائل الأخرى، التي من الممكن أن تجعل القطاع الخاص- خاصة الذي يمثل تجمعات مهنية وقطاعية تعبر عنها جمعيات أو شركات تعاونية إنتاجية- يشارك بفعَّالية في التنمية الاقتصادية.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ المستثمر في الاقتصاد الإسلامي بخلاف المستثمر في الاقتصاد الرأسمالي عندما يتخذ قرار الاستثمار يراعي العوامل الآتية مجتمعة :

1) معدل الزكاة السنوية التي يدفعها المستثمر في رأس ماله المستثمر في نفس المجال.

---

[1] المرجع نفسه ، ص 300-301.
[2] د. احمد مجذوب ، مرجع سابق ، ص: 127.
[3] المرجع نفسه ، ص: 229-230.
[4] المرجع نفسه ، ص :231.

2) المعدل العام لمحصلة الأرباح التي يأخذها المضاربون والمشاركون في حالتي استثمار الأموال عن طريق المضاربة أو المشاركة.
3) المتوسط العام للأرباح التي تأخذها المصارف التجارية مع صيغ الاستثمار المختلفة.
4) الإثم الذي قد يحدث للمستثمر في حالة اكتناز أمواله وعدم استثمارها.
5) أثر الضرائب.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ قيام الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على مبدأ الغنم بالغرم لا يؤدي إلى زيادة التكاليف، لأن نصيب المشارك أو المضارب أو المرابح لا يمثل عنصر تكاليف لأنه مرتبط بالربح، يوجد بوجوده وينعدم بإنعدامه. وعليه فإن قيام النشاط الاستثماري على قاعدة الغنم بالغرم يؤدي- بصفة عامة- إلى حفز المستثمرين على زيادة استثماراتهم. لأن المضارب أو المشارك مثلاً عندما يعلم أنَّ الخسارة لا تقع عليه وحده- كما هو الحال في المقترض بفائدة عند حصول خسارة له- يزداد إقباله على الاستثمار. يضاف إلى ذلك أثر كل من الزكاة وتحريم الاكتناز في دفع عجلة الاستثمار.

ومن ثم تلاحظ دخول عوامل أخرى في تحديد قرار الاستثمار غير عاملي معدل الكفاية الحدية، وسعر الفائدة المعمول بهما في الاقتصاد الرأسمالي، وكذلك ضعف أثر الضرائب على القرار الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي لإختلاف عناصر التكاليف في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الرأسمالي.

بيد أنَّ أثر الضرائب على الاستثمار في ظل الاقتصاد الرأسمالي- يظل باقياً بالرغم من ضعفه، ويمارس دوره في تقييد الاستثمار. وقد أشار ابن خلدون إلى هذا الأثر التقييدي- حيث قال:(أنَّ أقوى الأسباب في الاعتماد- أي الاستثمار- تقليل الوظائف على المعتمرين- أي المستثمرين- ما أمكن، فبذلك تنبسط النفوس إليه- أي إلى الإستثمار- لثقتها بإدراك المنفعة فيه) [1].

ويمكننا أن نستنبط من سياسة الخليفة عمر بن الخطاب ψ بتنويع سعر العشور التي فرضها على تجار أهل الحرب (10%) وأهل الذمة (5%)- بجانب معاملة المثل- تشجيع التجارة مع الذميين وتقييدها مع الحربيين[2]، كما نستنبط من سياسته بتخفيض العشور على سلعتي الزيت والحنطة تشجيع التجار لزيادة عرضاهما[3].

ونسبة إلى ما أشرنا إليه من مثالب لسياسة التمويل التضخمي، وتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية[4]، يرى أحد الاقتصاديين ضعف فعَّاليتها وعدم اعتمادها من ضمن السياسات الإيرادية التي يرجح أن تستخدمها الدولة الإسلامية[3] لتحقيق

1) ابن خلدون ، المقدمة ، دار القلم ، بيروت ، ط 5 ، 1984م ، ص: 280.
2) أبو يوسف، كتاب الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط5، 1396هـ، ص 143-146.
3) أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 475.
4) راجع ص14 من هذا البحث.
3) د. احمد مجذوب ، مرجع سابق ، 296.

التنمية.ومما لا ريب فيه تتوقف فعَّالية القروض الخارجية والداخلية لتحقيق التنمية، على حسن استخدامها، وتوجيهها نحو زيادة الطاقة الإنتاجية، واستغلال الموارد الاقتصادية العاطلة .[1]

هذا، وتجدر الإشارة الى أنَّ اعتماد الدولة الإسلامية على القروض العامة لتحقيق التنمية الاقتصادية، ينبغي أن ينحصر في تهيئة البيئة المحيطة بالعملية الإنتاجية، ومباشرة أي نشاط استثماري، فقط عند عجز القطاع الخاص عن القيام به، أو إذا ترتب على قيام القطاع الخاص به أضرار عامة [2]. كما تجدر الإشارة الى أهمية عدم لجوء الدولة الى الاقتراض العام لتمويل التنمية الاقتصادية، إلاَّ بعد أن تستنفد الدولة مصادرها التمويلية الخاصة.

**1-4-3: فعَّالية السياسات الإرادية الإسلامية في إعاده توزيع الدخل القومي :**

تعتبر الزكاة الوسيلة الأساسية لإعادة توزيع الدخل والثروة، بين أفراد المجتمع في الدولة المسلمة، بجانب تأكيدها للضمان الاجتماعي للفقراء والمساكين. وحيث أنها أحد أدوات السياسة المالية، تمتاز على غيرها من الأدوات الأخرى بالإستمرارية وعدم الانقطاع، لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجه عند استيفاء شروطه[3]. كما أنها لا تقتصر على الحل الآني لمشكلة الفقراء، أو الإشباع الوقتي للحاجة، وإنما تتجه مباشرة للحل الجذري لمشكلة الفقر، حيث تغنى مستحقيها حتى تخرجهم من دائرة الفقر الى أدنى مراتب الغنى، إذ أنَّ الغرض الاساسي للزكاة هو إشباع حاجات الفقراء، مصداقا لقوله عليه السلام لمعاذ عندما بعثه الى اليمن:(أخبرهم بأنَّ الله قد فرض صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم). بل تتجه لإستئصال عنصر الفقر في المجتمع متى ما أنجز ما يراه الفقهاء عند تقديرهم لما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة. إذ حكم بعضهم بإعطائهم كفاية سنة من حوائجهم الأصلية(الإحتياجات الأساسية)، وقال الآخر بكفاية العمر؛ وذلك بتمليكهم أصلا قابلا للاستثمار، وتحقيق عائد يكفيهم [4].

وبالرغم من خصائص الضرائب التي أهلتها لتستخدم لإعادة توزيع الدخل القومي[5] في الاقتصاد الرأسمالي ، إلاَّ أنَّ التطبيق العملي لهذه السياسة في معظم الدول الرأسمالية أظهر بعض العقبات التي تحد من فعَّاليتها في ذلك، والتي تتمثل في الآتي :

(1) انتقال العبء الضريبي لجهة لم يستهدفها القانون.

(2) ضآلة دور الضرائب المباشرة في إعادة توزيع الدخل القومي بسبب سيادة ظاهرة التهرب الضريبي، والآثار السيئة للضرائب التصاعدية على الإستثمار، بجانب أنَّ معظم الدول النامية تركز على الضرائب غير المباشرة لغزارة حصيلتها بالرغم من وقوعها علي الفقراء. كما أنَّ المجال الذي تفرض فيه الضرائب_ خاصة في الدول النامية_ محدود. بالإضافة لانخفاض نسبة الخاضعين للضرائب التصاعدية والتي تعتبر نسبيا أقدر على تضييق الفوارق في الدخول.

[1] ) عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق، ص :337 .
[2] ) د.احمد مجذوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:44 وما بعدها .
[3] ) د. احمد مجذوب ، المرجع نفسه ، ص: 172.
[4] ) المرجع نفسه ، ص : 170 وما بعدها .
5) المرجع نفسه ،ص :255.

(3) عدم إنفاق حصيلة هذه الضرائب في منافع خاصة بالفقراء، أو تقديمها في صورة خدمات عامة يصعب معها التحكم في نوع المستفيدين منها .

هذا، ويرى أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أنَّ استخدام الضرائب لإعادة توزيع الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي يرتبط بالعوامل الآتية [1]:

1- أنَّ الإسلام يقر مبدأ التفاضل في الأرزاق–المكتسبة بطرق شرعية– ولا يستهدف إزالة هذا التفاوت بل تضييق شقته. وعلية فهو يسعى لإزالة الفقر بمحو أسبابه ورفع اضراره، من خلال توفير الدولة للعمل والحث عليه، والأمر بالإكتساب من الحلال، وإخراج الحقوق الواجبة في المال، وكفالة العاجزين والمتعطلين لأسباب خارج إرادتهم [2].
2- إنَّ اللجوء إلى الأخذ من أموال الأغنياء لإشباع حاجات الفقراء عن طريق الضرائب، يأتي في النهج الإسلامي بعد استيفاء وسائل إعادة التوزيع الأساسية؛ كالزكاة، والنفقات الواجبة، ونظام الإرث......إلخ، وبعد عجز وسائل إعادة التوزيع الاختيارية؛ كالوقف والصدقات . ...إلخ عن أداء هذه الوظيفة [3].
3- نظام الإرث الإسلامي كفيل بإعادة توزيع الثروة، بعكس نظام الإرث في النظم الغربية، الذي أملى على المهتمين بقضية توزيع الثروة في الإقتصاد الرأسمالي أن يوصوا برفع معدل الضرائب على التركات، حتى لا تتركز الثروة في أيدي فئة قليلة. بجانب أنَّ الشريعة الإسلامية استهدفت ترك الورثة أغنياء، وحثت على ذلك، ونهت عن الوصية بأكثر من الثلث_ التي تلحق ضررا بالورثة_ وعليه فإنَّ سياسة رفع الضرائب على التركات قد ينتج عنها سلوك يخالف المقصد الشرعي؛ أي الإنصراف عن تأمين مستقبل الأسرة، لإحساس الفرد بأنَّ جزءا كبيرا من تركته سوف يذهب الى الدولة في صورة ضرائب، أو اتباع سلوك غير سوي، يتمثل في إنتهاج الحيل التي تخرج الأموال عن دائرة الضرائب [4].
4- عدم مشروعية رفع الضرائب على الأرباح الإستثنائية_ بحجة أنها لم تأت بجهد الممول، وإنما نتجت عن الظروف الإقتصادية المصاحبة لعمليات التنمية_ متى ما التزم الممول بالأحكام الشرعية .
5- الآثار الاقتصادية والاجتماعية السالبة للضرائب، وعدم فعَّاليتها الاقتصادية التي ترتبت على التطبيق العملي لسياسة الضرائب، مع مراعاة انَّ الشريعة الإسلامية تنهى عن الضرر والأسباب المؤدية إليه [5].

هذا، ويبرر بعض الاقتصاديين الرأسماليين الظلم والحرمان الذي يقع على ذوي الدخل المنخفض، بسبب سياسة التمويل التضخمي، بأنه ظرفي وينتهي بظهور ثمرات التنمية، باعتبارها الوسيلة الأساسية لرفع المستوى المعيشي للسكان. ولكن العقبات التي تقلل من مساهمة سياسة التمويل التضخمي في التنمية، والأخرى المترتبة عليها، والتي تفاقم بدورها من اعاقة التنمية الاقتصادية تدحض مزاعمهم[6]، بل تؤكد توصيتهم؛ بعدم زيادة الأجور بنفس نسبة التضخم([7])، وعدم توجيه الإنفاق الممول عن

---

[1] ) المرجع نفسة، ص :259.
[2] ) د.شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط1، 1979م، ص :258 وما بعدها .
[3] ) د.احمد مجذوب ، مرجع سابق ، ص : 156وما بعدها.
4) المرجع نفسه، ص: 260.
[5] ) المرجع نفسة، ص : 261
[6] ) المرجع نفسه، ص :278 وما بعدها
[7] ) رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص : 546 _ 547

طريق التضخم في المدفوعات التحويلية والأعمال الخيرية[1]_ لضمان نجاح سياسة التمويل التضخمي_ عدم فعَّالية سياسة التمويل التضخمي في إعادة توزيع الدخل، خاصة في الدول النامية ذات الجهاز الإنتاجي عديم المرونة ([2]).

مع كل هذه المثالب لسياسة التمويل التضخمي، بالإضافة الى ما أشرنا إليه من تعارض فكرة التمويل التضخمي_كما جاء به المنهج الرأسمالي_ مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يركز عليها المنهج الاقتصادي الإسلامي، نخلص الى ضعف فعَّاليتها، وخروجها عن دائرة السياسات الإيرادية التي تعّول عليها الدول الإسلامية .

والقضية التي تثار دائما في الاقتصاد الرأسمالي عند الحديث عن إعادة توزيع الدخل التي تتم بواسطة الاقتراض العام، هي قضية: من يتحمل عبء الاقتراض العام؟ الجيل الحاضر أم الجيل اللاحق؟ . ...أو بتعبير آخر؛ لصالح من يعاد التوزيع الذي يترتب على القروض العامة، الجيل الحاضر أم الجيل اللاحق؟

أما تناول هذه القضية في الاقتصاد الإسلامي فيختلف عنه في الاقتصاد الرأسمالي، إذ أنَّ المنهج الإسلامي يقوم على نظام تكافلي، تمثل الأمة الإسلامية فيه كيان واحد يتصل أوله بآخره، وتقدم فيه المصالح العامة على المصالح الخاصة، وعليه فينبغي معالجة هذه القضية وفقا لهذه النظرة. فلا مانع من أن تعقد القروض في زمن جيل معين، وتوفي في زمن جيل آخر، لأنَّ النفع العائد من المشروعات التي مولت بها القروض العامة_بالرغم من استفادة جيل معين منها_ نفع شمل كل أفراد الأمة الإسلامية التي لا ينفصل جيلها الحاضر عن جيلها السابق واللاحق بحكم آصرة الدين والرحم. ومن هنا جاءت فلسفة الإسلام في الإرث، وحثه على ترك الورثة أغنياء[3]. فبالرغم من تأكد الشخص أنه لن يستفيد شخصيا من هذه الورثة إلا أنه يجمعها لتأمين مستقبل أولاده وأحفاده الذين يصنفون في الفكر الرأسمالي في الأجيال اللاحقة .

أما إذا نظرنا إلى زيادة العبء المالي التي تحدث بفعل الفوائد الربوية التي تصدر وفقا لها القروض العامة_في الأنظمة الرأسمالية_ فهذا الأمر لا يحدث في الدولة الإسلامية للتحريم القاطع للربا، وعليه فإنَّ شهادات القروض العامة لا تمثل عبئاً على الاقتصاد، مما يرفع من فعَّاليتها كسياسة مالية إيرادية .يضاف إلى ذلك أنَّ القيود الواردة على لجوء الدولة الإسلامية إلى الاقتراض العام، تضمن لها استخداماً جيداً تترتب عليه منافع حقيقية للمجتمع [4].

**1-4-4: فعَّالية السياسات الإيرادية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي :**

تعتبر الزكاة أداة استقرار ذاتي (inbuilt stabilizer) انطلاقاً من ثبات معدلها أو سعرها، والنصاب المفروضة عليه، فحصيلة الزكاة تعكس الحالة الاقتصادية السائدة، وتتقلب هذه الحصيلة ارتفاعاً وانخفاضاً مع تقلبات الدخل، من غير أنَّ يكون لهذه التقلبات أثر سلبي على الجباية. كما يمكن استخدام حصيلة الزكاة المتجمعة كسياسة مالية تقديرية (discretionary fiscal policy)مثل ما تستخدم المدفوعات التحويلية أو برامج الإنفاق الحكومي الشامل[5]. فالنظام المالي الإسلامي بإرتكازه على

---

1) Charles & Bruce ,Economic Development,3rd Edition,1977: p: 223

2) د.أحمد مجذوب، مرجع سابق، ص : 282

3) د.أحمد مجذوب، مرجع سابق،ص :277

4) المرجع نفسه، ص :324

5) F.R. faridi :A theory of Fiscal Policy in an Islamic State :see: Fiscal Policy & Resource Allocation in Islam: Published by International Centre for Research in Islamic Economics: King Abdul aziz University Jeddah, 1983 - p:44

الزكاة، يتضمن تقلبات تلقائية في إيرادات الدولة، نتيجة متقلبات حجم حصيلة الزكاة المرتبطة بالتقلبات في الدخل_لأنها تؤدي في حالات انخفاض الدخل الى انخفاض الحصيلة_ فتلجأ الدولة عند انخفاض حصيلتها الى مصادر تمويلية أخرى، كالقروض أو التمويل بالعجز، أي أنها أحدثت عجزاً في أوقات الكساد، مما يجعل الدولة تبحث عن مصادر تمويل لزيادة نفقاتها. بينما تؤدي حصيلة الزكاة عند ازدياد الدخل_في أوقات الرواج الاقتصادي_ الى إحداث فائض في إيرادات الدولة .

كما انَّ الزكاة كسياسة مالية تعويضية تشارك في تحقيق الإستقرار الاقتصادي عبر مصارفها، حيث تمثل المدفوعات التحويلية(الفقراء والمساكين) جزءا معتبرا منها. ففي أوقات الإزدهار الاقتصادي تنخفض القيمة الكلية المطلوبة لتمويل المدفوعات التحويلية_إذ أنَّ عدد المستحقين للزكاة سينخفض بفعل ارتفاع الدخول الحاصل بفعل الازدهار الاقتصادي_ فينتج عن ذلك فائض في ميزانية الزكاة يمكن أن يرحل عبر السنين، ويستخدم لعلاج الأضرار الواقعة على الأفراد بسبب الانكماش أو الكساد الاقتصادي(1). وهذا لا يعني بالطبع أن تلجأ الدولة الى خلق فائض في ميزانية الزكاة بعلة تلافي الآثار التضخمية لتوزيع حصيلة الزكاة في صورة نقدية، وحفاظاً على مصالح المستحقين_كما يرى أحد الباحثين(2)_ وذلك بتقليل الحصيلة الموزعة في أسهم؛ في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم، وابن السبيل وحفظ نصيب الفقراء والمساكين والغارمين، لتخفيض الطلب الكلي ومن ثم مستوى الأسعار. إذ أنَّ تعمّد إحداث فائض في ميزانية الزكاة_في ظل عدم اكتفاء مستحقي الزكاة_ أمر يتعارض مع الهدف الذي شرعت من أجله الزكاة، خاصة في وجود أساليب أخرى لمحاربة التضخم غير الزكاة (3).

أما في أوقات الكساد الاقتصادي فسوف تنخفض حصيلة الزكاة بسبب ثبات معدلها، والنصاب الخاضع لها. بجانب أنَّ الزكاة تمثل عبئاً على الدخل والثروة(4) في أوقات الكساد فيضطر الممولون، لدفعها من الإدخارات الصافية أو أصل رأس المال، مما يؤثر على حصيلتها بالانخفاض، بعكس ما يحدث في أوقات الازدهار، إذ تساهم الأرباح المتحققة في تقليل أثر الزكاة على الدخل والثروة. كما أنه في أوقات الازدهار تزداد حصيلة الزكاة لإزدياد المال الخاضع للزكاة، بسبب ازدياد التشغيل والإنتاج والدخول والأرباح، مما يعني خلق المزيد من فرص العمل، واستيعاب الطاقات التي تعطلت بسبب الانكماش والكساد الاقتصادي .ويشير أحد الباحثين(5) الى أنَّ أثر الإستقرار التلقائي- يفعل الزكاة - يغذي النظام الاقتصادي الإسلامي بحركة مستمرة، تمنع أو تقلل حدوث التقلبات الاقتصادية التي تتوالى في الاقتصاد الرأسمالي.

هذا، ويجدر التنويه إلي أنَّ فلسفة الضرائب في الاقتصاد الرأسمالي ارتكزت في محاربتها للتضخم علي الحقائق التالية: 1/أنَّ الضرائب تؤثر علي الطلب الفعلي. 2/أنَّ الضرائب تؤثر علي نفقة الإنتاج.

3/أنَّ الضرائب تؤثر علي التيارات النقدية، من جهة تأثيرها علي الدخل النقدي للأفراد والمشروعات، وحجم الإنفاق النقدي للحكومة.

---

1 ) د.أحمد مجذوب، مرجع سابق، ص 188 :وما بعدها

2 ) Muhammad Akram Khan: Inflation And The Islamic Economy: A Closed Economy Model: See Monetary & Fiscal Economics of Islamic Economics: Jeddah_ 1403 H ,King Abdul Aziz University: 255

3 ) د.أحمد مجذوب، مرجع سابق، ص : 194 _ 193

3) F.R .Faridi :Zakat &Fiscal Policy :See: Studies In Islamic Economics: Published By International Center For Research In Islamic Economics: King Abdul Aziz University Jeddah, 1980/1400 H_P: 132 _ 124

5 ) د.أحمد مجذوب، مرجع سابق، ص : 190 _ 189.

ويذهب أحد الباحثين [1] إلي القول بأنَّ الضرائب إن استطاعت أن تعالج التضخم الناشئ عن زيادة الطلب فهي لن تكون قادرة علي معالجة التضخم الناتج عن ارتفاع نفقة الإنتاج، لأنه في ظل تضخم كهذا ومصاحب بارتفاع في الأجور لن تستطيع الضرائب الهادفة لتخفيض الطلب، كبح جماح هذا من النوع من التضخم، ومن ثم فهو يري أنَّ من المناسب تصميم نظام من الضرائب يتكون من الآتي:

1/تخفيض الضرائب التي تشارك في زيادة النفقة. 2/ زيادة الضرائب التي لا تؤدي إلي زيادة النفقة.

وقد أدى هذا الرأي إلي الإهتمام بنوعية التغيرات في آثار الضرائب، إذ بدأ الإهتمام بآثارها علي نفقة الإنتاج بعد أن كان منصباً علي آثارها علي الطلب.

وبهذا يتضح أنَّ الضرائب في الاقتصاد الرأسمالي ذات فعَّالية ضعيفة في محاربة التضخم، إذ يترتب علي معظم أنواعها آثار تضخمية مباشرة وغير مباشرة، كما يتبين أنَّ الإعتماد علي الضرائب وحدها، دون تنسيق بينها وبين السياسات الأخرى، قد يذهب بهذه الفعَّالية الضعيفة أصلاً[2].

كما يجدر تناول إمكان العمل بالسياسة الضريبية في الاقتصاد الإسلامي في إطار مفهوم الحاجات العامة التي تشبعها الدولة الإسلامية[3]، ووضع هدف الاستقرار من بين أهداف السياسة المالية في الدولة الإسلامية، والقيود الواردة حول استخدام الضرائب لتمويل نفقات الدولة الإسلامية، بالإضافة إلي وجود عوامل ذاتية في الاقتصاد الإسلامي[4]، تساعد علي تحقيق الاستقرار، وتقليل نسبة تعرضه للتقلبات كما يحدث في الاقتصاد الرأسمالي. وعليه يرى أحد الباحثين[5]،عدم وجود اختلاف يذكر بين أثر تطبيق السياسات الضريبية علي الدول المتقدمة أو النامية التي تطبق الاقتصاد الإسلامي، لأنَّ نمط الطلب الإستهلاكي حينئذ يتمتع باستقرار نسبي ويغلب عليه اتجاه إشباع السلع الأساسية[6]، ومن ثم فهو يرى أنَّ الضرائب في حد ذاتها لا تعمل علي معالجة الكساد، إنما تخفيضها أو إلغائها هو الذي يساعد علي تحريك النشاط الاقتصادي، بزيادته للدخول المتاحة، وتقليله لتكاليف الإنتاج، الأمر الذي يتفق مع المبدأ الإسلامي الذي يعتبر الضرائب مورداً استثنائياً[7].

كما يذكر أنَّ جواز اللجوء إلي الضرائب في الاقتصاد الإسلامي يتم وفقاً لشروط مقيدة، ومن ثم يتوقع أن تكون نسبة الضرائب إلي الدخل القومي نسبة منخفضة، وعليه تصبح مشاركتها– حتى في حالة احتمال فعَّاليتها لتحقيق الاستقرار الاقتصادي– ضعيفة. كما ينوه إلي أنَّ اللجوء إلي السياسة الضريبية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي حتى لو تم التسليم بفعَّاليتها–

---

1) Musgrave & Musgrave: Public Finance in Theory & Practice: McGraw-Hill: Fourth Edition, 1984. p:637-638

.

(2) أحمد مجذوب، السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 253.
(3) الرشيد علي ،السياسات المالية في عهد الإنقاذ مرجع سابق ، ص :4.
(4) راجع هذا البحث، ص: 9- 10.
(5) د. أحمد مجذوب، مرجع سابق، ص: 253.
(6) المرجع نفسه، ص: 137 وما بعدها.
(7) المرجع نفسه، ص: 254.

يأتي بعد استيفاء الوسائل الأخرى، لأنَّ اللجوء إليها كوسيلة استقرارية يرتبط باللجوء إليها كمصدر تمويل. ومن ثم يخلص إلي أنَّ الضرائب في الاقتصاد الإسلامي لا تعتبر من بين العوامل الأساسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي[1]، خاصة في الدول النامية.

هذا، ويتحدد أثر التمويل التضخمي (التمويل بالعجز) علي الاستقرار الاقتصادي من خلال أثره علي تشغيل الموارد الاقتصادية، وأثره علي استقرار الأسعار. هذا، وترى المدرسة الكينزية في الاقتصاد الرأسمالي أنَّ التمويل التضخمي يؤدي إلي تشغيل الموارد الاقتصادية عن طريق زيادته للطلب الفعلي[2]، بينما يرى أحد الاقتصاديين[3] أنَّ التمويل التضخمي يؤدي في الدول النامية إلي زيادة الأسعار بسبب زيادة كمية النقود، دون أن تنتج عن هذه الزيادة، زيادة مماثلة في عرض السلع والخدمات.

ويرى أحد الباحثين[4] أنَّ تعارض فكرة التمويل التضخمي في النظم الرأسمالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، بجانب مخاطرها، ومحدودية فعَّاليتها في تحقيق أهداف السياسة المالية– خاصة في الدول النامية– كفيل باستبعادها عن دائرة السياسات الإيرادية التي تستخدمها الدول الإسلامية. أما استهداف توفير السيولة اللازمة للنشاط الاقتصادي في الدول الإسلامية فلابد أن يتم في إطار القيود المانعة من التوسع النقدي– الذي يؤدي إلي ارتفاع الأسعار، وتخفيض قيمة النقود، والإضرار بذوي الحقوق، وتخفيض استهلاك السلع الأساسية لأفراد المجتمع– حيث يكون زيادة الإصدار أو التوسع الإئتماني حينئذ بسبب الزيادة في الناتج أو التبادل أو زيادة السكان.

هذا، وتتوقف سياسة الإقراض العام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي علي الآتي:

(أ) مرونة الجهاز الإنتاجي. (ب) مصدر الأموال المقترضة.

وبصفة عامة تواجه سياسة الاقتراض العام في الأنظمة الإسلامية بعض العوامل التي تجعلها لا تتمتع بالمرونة اللازمة لمقابلة مشكلة الاستقرار الاقتصادي مثل:

(أ) أن تتوافق الحاجة للاقتراض العام الذي تتوفر فيه الشروط الشرعية وحالة التضخم، الذي يراد إستخدام سياسة الإقتراض العام لمعالجتها، وهو أمر يصعب توافقه أو التنبؤ بوقوعه.

(ب) أن تتوافر مصادر لتمويل نفقات رد قيمة سندات القرض العام عند حالات الكساد الاقتصادي، حيث لا يمكن اللجوء إلي الإصدار النقدي أو التمويل التضخمي إلاَّ وفقاً للشروط الشرعية.

عند المقارنة نجد أن سياسة القرض العام الداخلي في الاقتصاد الإسلامي أكثر كفاءة وفاعلية منها في الاقتصاد الرأسمالي لأنها تتم عبر نشاط اقتصادي حقيقي و ليس وهميا يقوم علي الربا والمضاربات، كما يتوقف تداول سندات القرض العام

---

([1])المرجع نفسه، ص: 254.
([2]) السيد عبد المولي، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 462.
([3]) رفعت المحجوب، الطلب الفعلي، مرجع سابق، ص: 168- 169.
([4]) حمدية زهران ، مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة ، دار النهضة العربية ، 1977، ص: 336.

(شهادات المشاركة) في الدولة الإسلامية علي العائد المالي المجزئ للمشروعات التي تم توظيف الأموال المقترضة فيها، وعلي سرعة تسييل شهادات المشاركة.

**5-1 : سياسة الإنفاق العام في الدولة الإسلامية المعاصرة وفعَّاليتها :**

ترتكز سياسات الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي- كما يري أحد الباحثين[1]- على عدد من الأسس، لابد من مراعاتها عند تصميم هذه السياسات، وهي :

**أولاً :** طبيعة وظيفة الدولة الإسلامية.

**ثانياً:** عدم صرف الأموال العامة في غير الوجوه التي حددتها الشريعة الإسلامية.

**ثالثاً:** إنفاق المال العام على الأهم فالمهم فالأقل أهمية. **رابعاً :** تحقيق العدل.

كما تتوقف فعَّالية سياسة الإنفاق العام علي العوامل الآتية:

1/ مرونة الجهاز الإنتاجي. 2/ مصادر تمويل الإنفاق العام.3/ حجم الإنفاق الحكومي والقدرة علي التحكم فيه. 4/ التنسيق بين سياسات الإنفاق العام وسياسات الإيرادات العامة.

كما أنَّ سياسات الإنفاق العام تكون فعَّالة في تخصيص الموارد متى ما كانت أولوياتها مطابقة لأولويات الدولة الإسلامية، بدءاً بالمقاصد الضرورية ثم الحاجية وأخيراً التحسينية[2].

لا شك أنَّ سياسات الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي تتمتع بفاعِّلية كبيرة في تحقيق الاستقرار للعوامل الآتية:

1. لا يواجه النظام الاقتصادي- كما أشرنا- نفس مستوى التقلبات الاقتصادية التي تعاني منها الدولة الرأسمالية، وإن ظهرت فيه تكون بمستوى أقل، نسبة لوجود عوامل ذاتية تساعده علي تحقيق الاستقرار[3].
2. إنَّ إيرادات الزكاة عند استخدامها كمدفوعات تحويلية، في إطار دورة كاملة، تمنح الاقتصاد الإسلامي أداة ذاتية لتحقيق الاستقرار[4].

(1) د. احمد مجذوب ، مرجع سابق ، ص : 378 .
([2]) المرجع نفسه ، ص: 386.
([3]) المرجع نفسه ، ص: 135.
([4]) المرجع نفسه ، ص: 122- ص: 186 وما بعدها.

وبالرغم مما لآلية النظام الاقتصادي الإسلامي، وحركته الذاتية من فاعّلية في تقليل أخطار التقلبات الاقتصادية[1] عند حدوثها، إلاَّ أنَّ جواز تقديم حصيلة الزكاة لمستحقيها في شكل سلع عينية أو نقود يقدم رصيداً للسياسة الإنفاقية تستطيع بها الدولة عن طريق مكونات الزكاة التأثير علي النشاط الاقتصادي، حيث يمكن للدولة أن توزع حصيلة الزكاة لمستحقيها في صورة سلع إستهلاكية أو إنتاجية في أوقات التضخم، وفي صورة نقود في أوقات الكساد[2]،

أما إذا كان الهدف من السياسة الإنفاقية هو محاربة الكساد الراجع إلي انخفاض الطلب الفعلي، فيمكن للدولة زيادة إنفاقها علي المشروعات التي تزيد من الدخول الفردية؛ كالمشاريع كثيفة رأس المال أو العمل، أو تلك التي ترفع من مستوى التشغيل، كما يمكنها زيادة إنفاقها علي السلع والخدمات وفقاً للأولويات.

وفي حالة استهداف محاربة التضخم، فعلي الدولة تخفيض إنفاقها علي المشروعات والسلع والخدمات الغير ضرورية، وعلي ألا يكون التخفيض متعلقاً بالحاجات الأساسية للفقراء والمساكين، بل بمصروفات الدولة الأخرى الهامشية، وذلك متى ما تمتعت سياسة التخفيض هذه بالمرونة الكافية، وأثبتت الدراسات التجريبية أو التوقعات لحركة المتغيرات الاقتصادية، توافق هذه السياسة مع الموجة التضخمية[3].

هذا، ويرفع من فعَّالية سياسات الإنفاق العام، في تحقيق التنمية الاقتصادية، عدم نشوء، أي آثار سيئة من عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي، لأنَّ نموها مرتبط بحاجة الاقتصاد القومي، ولكون الاستثمار قائماً علي المشاركة في الغرم بالغنم لا علي سعر الفائدة[4]. بجانب عدم ظهور مشكلات انخفاض الكفاية الحدية للاستثمار بالنسبة للاستثمارات الممولة عن طريق القروض في الاقتصاد الإسلامي، نسبة لتحريم الربا ودخول متغيرات أخرى مثل؛ معدل الزكاة، ومعدل الأرباح المتحققة من المضاربات الشرعية والمشاركة، وأي من أساليب الاستثمار عند إتخاذ القرار الاستثماري[5]. بالإضافة إلي إحساس المستثمرين بالأمان، نتيجة لتخصيص جزء من حصيلة الزكاة للغارمين، لمقابلة ما يترتب عليهم من ديون إثر أي خسارة قد تحل بهم، مما يؤدي إلي زيادة استثماراتهم.

هذا، وتعتبر سياسات الإنفاق العام من أكفا الأساليب المالية التي يمكن للدولة استخدامها، لتحقيق عدالة توزيع الدخل القومي.. ومما يميز النظام المالي الإسلامي عن النظام المالي الرأسمالي أنه نشأ وفي صلبه أداة مالية (الزكاة) استهدفت– أساساً عدالة توزيع الدخل القومي[6].

هذا، وتعزى فعَّالية سياسات الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي في إعادة توزيع الدخل القومي للأسباب الآتية[7]:

أ) إنَّ سياسات الإنفاق العام تعتمد علي مصادر تمويل خصصت إيراداتها لهذا الغرض.

---

(1) المرجع نفسه ، ص: 387.
(2) المرجع نفسه، ص: 190
(3) المرجع نفسه ، ص: 388.
(4) المرجع نفسه، ص: 390.
(5) المرجع نفسه، ص: 178.
(6) المرجع نفسه، ص: 170.
(7) المرجع نفسه، ص: 391 وما بعدها.

ب) إنَّ الدولة الإسلامية منحت حق اللجوء إلي مصادر أخرى عند عدم كفاية الإيرادات الخاصة بإعادة التوزيع.

ج) إنَّ المدفوعات التحويلية في الاقتصاد الإسلامي لا تنتج عنها آثار سيئة علي الرغبة في العمل أو الحافز علي الادخار.

كما أن الزيادة في الاستهلاك والاستثمار بسبب زيادة الدولة للمدفوعات التمويلية لذوي الدخول المنخفضة خاصة في أوقات الكساد، تؤدي إلي تعديل توازن الدخل القومي عند تشغيل أعلي من المستوي الأول، مما يحقق أحد أهداف السياسة المالية وهو الاستقرار الاقتصادي[1]. والشق الثاني من سياسة المدفوعات يتمثل في اعانات الإنتاج، والتي تستهدف أمرين هما؛ تخفيض الأسعار لذوي الدخول المنخفضة، أو تقوية الصناعة ومساعدتها لتجاوز مخاطر التأسيس، وفي ذلك تقوية لاقتصاد الدولة[2]. و مما يستدل به علي تأييد العمل بإعانات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي أنَّ الفقهاء أجازوا أن يعطي الفقير والمسكين من الزكاة مقدار من المال يستطيع أن يقيم به مشروعاً منتجاً، كما يمثل مصرف الغارمين في الزكاة اعانات انتاج تقدم لكل من كسدة تجارته أو تعطلت صناعته أو لم تنجح زراعته[3].

وقد جاء في كتاب الهداية للميرغناني في باب الغنائم، أنَّ علي الإمام إذا وزع الأرض علي أصحابها بعد الفتح أن يعطي أصحابها من المنقولات ما يعينهم علي الإنتاج حيث يقول: (وإن مَنَّ عليهم بالرقاب والأراضي، يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل) [4].

## الخاتمة

تبين لي من خلال البحث في موضوع السياسات المالية الإسلامية ودورها في تفادي آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية النتائج الآتية:

1/ إن حدود الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية تشمل توجيه ومراقبة النشاط الاقتصادي من حيث التزام الأفراد والمشروعات بالأحكام الشرعية في تعاملهم الاقتصادي ووضع السياسات الاقتصادية كالسياسات المالية الكفيلة بتحقيق أهداف الدولة الإسلامية وليس ترك السوق حرا وبدون ضوابط كما هو الحال في النظام الرأسمالي.

2/ إن السياسة المالية الإسلامية هي جزء من السياسة الاقتصادية الشرعية العامة للدولة الإسلامية وهي عبارة عن مجموعة الإجراءات والقرارات التي تتخذها الدولة الإسلامية في إيراداتها ونفقاتها بهدف تحقيق المقاصد الشرعية .

3/ إن السياسة المالية الإسلامية ذات أهداف رئيسية هي الأهداف العامة للدولة الإسلامية وذات أهداف ثانوية هي الأهداف المرتبطة بالجانب الاقتصادي وهي؛ تحقيق الاستقرار الاقتصادي، تخصيص الموارد الاقتصادية، تحقيق التنمية الاقتصادية، إعادة توزيع الدخل القومي.

---

([1]) المرجع نفسه ، ص: 376.
([2]) المرجع نفسه، ص:367.
([3]) المرجع نفسه، ص:171 وما بعدها.
([4]) الميرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، طبعة مصطفي البابي الحلبي، ج2، ص: 141 .

4/ إن هدف الاستقرار الاقتصادي بقيامه على عنصري التشغيل التام واستقرار الأسعار يُعد من بين أهداف السياسة المالية لأن التشغيل التام للموارد الاقتصادية يرتبط بمعنى العمارة والاستخلاف على الأرض كما يرتبط بشكر المنعم على نعمه. وقد دلت كثير من النصوص على حرص الإسلام على تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية، كما أن استقرار مستوى الأسعار يدخل تحت أهداف السياسة المالية من جهة مسؤولية الدولة عن رفع الضرر الناتج عن التقلبات التي تحدث في مستوى الأسعار.

5/ إن الاقتصاد الإسلامي تقل نسبة تعرضه للتقلبات الاقتصادية للعوامل آلاتية:

أ/ تحريم الربا وقيام النشاط الاستثماري على المشاركة في الربح والخسارة.

ب/ وجود ضوابط شرعية لاستخدام الموارد الاقتصادية.

ج/ وجود التوجيهات الشرعية المتعلقة بالطلب الاستهلاكي.

د/ وجود ضوابط شرعية للتعامل في سوق السلع والعملات والأوراق المالية.

6/ إن تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي يتم وفقاً للمعايير الآتية:

أ/ البدء أولاً بإشباع الحاجات العامة بحسب أهميتها.

ب/ تحقيق المصلحة العامة هو معيار توجيه الموارد الاقتصادية.

ج/ تخصيص الموارد الاقتصادية بصورة تدفع الضرر و تمنع وقوعه.

كما أن هنالك محاذير شرعية تعمل على سلامة تخصيص الموارد الاقتصادية وهي:

أ/ النهي عن الإسراف والتبذير. ب/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ج/ الحجر على السفيه وعلى اليتيم حتى يرشد. د/ منع إنتاج السلع والخدمات الضارة بالمجتمع.

7/ إن التنمية الاقتصادية تعد من الأهداف الأساسية للسياسة المالية الإسلامية لأنها ترتبط بحفظ المال كمقصد ضروري كما أنها وسيلة لإعداد القوة المالية والمادية المطلوبة شرعاً لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية.

8/ إن إعادة توزيع الدخل القومي بعدالة يعد هدفاً أساسياً للسياسة المالية الإسلامية وقد خصص المنهج الاقتصادي الإسلامي لتحقيقها بعض الوسائل الخاصة كالنفقات الواجبة والصدقات وبعض الوسائل العامة كالزكاة.و في حالة عدم كفاية هذه الموارد منحت الدولة حق الأخذ من أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء. كما تبين لنا أن الإسلام وضع معياراً لإعادة التوزيع وهو حد الكفاية. وكل من لا يملكها أو ملك جزءاً منها أُعيد التوزيع لصالحه.

9/ وضح أن الزكاة تعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي بصورة ذاتية ويمكن للدولة إجراء بعض التغييرات في مكونات حصيلتها الموزعة لمقابلة التقلبات الاقتصادية. كما يمكنها أيضاً تعجيل وتأخير جباية الزكاة بحسب الظروف الاقتصادية ودون

إضرار بذوي الحقوق ويجوز لها ذلك مطلقاً إذا تبين أن الأضرار الناتجة عن عدم الاستقرار الاقتصادي أكبر مـن الأضـرار الناتجة عن عدم جباية الزكاة. كما أن الزكاة كسياسة مالية قامت أساساً على مبدأ تخصيص الموارد الاقتصادية بصورة مباشـرة نحو مجالات الضمان الاجتماعي والإنفاق العسكري و تأمين النشاط الإنتاجي. كما تعمل بصورة غير مباشرة على تقييد الاكتناز وتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية.

10/ إن الضرائب تعد من بين وسائل التمويل التي تلجأ إليها الدولة الإسلامية عند عدم كفاية مواردها المالية، وبعد قيام حاجـة عامة لو لم تكف لأختل أمر الدين والدنيا وتعطلت مصالح المسلمين وينبغي عند فرضها تحقيق العدالة فيها. ومن ثم يجوز لهـا استخدامها لتوجيه الموارد الاقتصادية من قطاع إلى آخر ومن الاستهلاك إلى الاستثمار وفقاً للأهداف العامة للدولة الإسلامية.

11/ إن الضرائب ذات أثر استقراري ضئيل في الاقتصاد الإسلامي وذلك للعوامل الآتية:

أ / ثبت أن الضرائب لا تعالج مشكلة الكساد وإنما غيابها هو الذي يشجع الاستثمار ويزيد من مستوى التشغيل.

ب/ إن اللجوء إلى الضرائب في الاقتصاد الإسلامي يتوقف على شروط معينة قد لا تحقق كاملة عند حدوث التضخم مثلاً حتى تستخدم لامتصاص القوة الشرائية الزائدة كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي.

12/ إن دور السياسة الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي يقوم على أن هناك فائـضاً اقتـصادياً لا يستخدم بكفاءة تامة في النشاط الاقتصادي، وقد وضح لنا أن الاقتصاد الإسلامي يختلف فـي هـذه القـضية عـن الاقتـصاد الرأسمالي، حيث توجد بعض التوجيهات التي تجعل الفائض الاقتصادي مستخدماً استخداماً جيداً وهي:

أ/ أن الطلب الاستهلاكي يخضع لبعض التوجيهات الإسلامية التي تجعله يتجه نحو إشباع الحاجات الأساسية دون إسـراف ولا تبذير.

ب/ إن معدل الادخار يتميز بالارتفاع في الاقتصاد الإسلامي وأن هذه المدخرات تتجه بصورة تلقائية نحو الاستثمار لمنع الربـا وفرض الزكاة والنهي عن الاكتناز.

ج/ إن الإسلام أناط بالدولة مسئولية توجيه الموارد الاقتصادية وفقاً للأولويات المرغوبة.

د/ إن الإسلام يحث وينهى عن التبطل والكسل ويحرم الإنتاج الضار وينهى عن الأعمال غير المنتجة.

لهذه الأسباب لا يصح استخدام الضرائب لتعبئة الفائض الاقتصادي كما في النظم الرأسمالية لضعف فعاليتهـا فـي ذلـك ولأن المفترض في الاقتصاد الإسلامي أن يكون هذا الفائض مستخدماً استخداماً جيداً.

13/ إن الضرائب ذات أثر سيئ على الاستثمار المحلي لأثرها على الأرباح الناتجة عن النشاط الاسـتثماري، وينبغـي عنـد استخدامها بصورة تفضيلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي ربط بجملة المصالح المتحققة للدولة الإسلامية والأضرار التي قد تنتج عن ذلك وقد وضح لنا أن ذلك أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان و الظروف.

14/ إن استخدام الضرائب لإعادة توزيع الدخل القومي في الاقتصاد الإسلامي يأتي بعد عدم كفاية وسائل التوزيع الأخرى التي خصصها الإسلام لهذا الهدف.

15/ إن سياسة التمويل التضخمي (الإصدار النقدي) لا يمكن الاعتماد عليها كأحد السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي للأسباب الآتية : أ / يشترط في النقود المصدرة أن تكون بقدر حاجة النشاط الاقتصادي ، ولا يحق للدولة أن تزيد من كميتها بصورة تلحق الضرر بالمجتمع.

ب/ إن المصارف التجارية في الاقتصاد الإسلامي لا يحق لها التوسع في الائتمان عن القدر المناسب للنشاط الاقتصادي.

ج/ لا يقر الاقتصاد الإسلامي الفلسفة التي تقوم عليها سياسة التمويل التضخمي في الاقتصاد الرأسمالي بأن التمويل التضخمي يشجع التنمية الاقتصادية عن طريق رفع الأسعار وزيادة أرباح المستثمرين لإلحاقه الضرر بالمساكين و الفقراء ، كما أن دعوى انتشار عادة الاكتناز التي تعتبر تسربا للنقود ومبررا للتمويل التضخمي لا توجد في الاقتصاد الإسلامي لأثر النهي عن الاكتناز و وجود الزكاة ،أما الاعتماد علي ما يحدثه التضخم من وهم نقدي يجعل الأفراد يتخيلون أن دخولهم قد زادت فلا يصح العمل به للنهي عن الغش في الإسلام.

16/ إن الدولة الإسلامية عندما تلجأ لسياسة الاقتراض الخارجي ينبغي أن تحرص علي عدم ارتباط القرض بشروط تؤثر علي استقلالها السياسي والاقتصادي والتقني وألا تكون القروض ذات فوائد ربوية وأن تكون ذات شروط اقتصادية ميسرة.كما أنه من الأفضل للدولة الإسلامية عندما لا تتوقع إيراد مالي أن تلجأ للضرائب و لا تعتمد علي سياسة الاقتراض العامة.

17/ إن هناك بعض الشروط الإسلامية التي تؤثر علي فعالية سياسة الاقتراض العامة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي هي : أ / أن تتوقع الدولة إيرادات تكفي للوفاء بالقرض.

ب/ أن تتوافق الحاجة للاقتراض مع الحالة الاقتصادية تضخم أو ركود المراد معالجتها.

ج/ للتحريم القاطع للربا في الاقتصاد الإسلامي لا محل للتعامل بسندات القرض في أسواق الأوراق المالية بهدف التأثير علي أسعار الفائدة للتأثير علي النشاط الاستثماري.

18/ إن سياسات الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي تقوم علي الأسس الآتية :

أ/ أنها ترتبط بوظيفة الدولة الإسلامية وبالأهداف التي تسعي لتحقيقها.

ب/ مراعاة أن لا تصرف الأموال العامة في غير الوجوه التي حددتها الشريعة الإسلامية.

ج/مراعاة إنفاق المال العام علي الأهم فالمهم فالأقل أهمية.

د/مراعاة تحقيق العدل بين الأفراد والأقاليم و الأجيال.

ومن ثم فهي ذات فاعلية في ؛ تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالإضافة للدور الاستقراري المباشر و غير المباشر الذي تقوم به الزكاة وفي ؛ تخصيص الموارد الاقتصادية لأنها ترتبط بوظائف الدولة الإسلامية و تراعي أولوياتها وفي ؛ تحقيق إعادة توزيع الدخل القومي بعدالة وفي ؛ تحقيق التنمية الشاملة لارتباط ذلك بمسئولية الدولة الإسلامية بحفظ المال كمقصد شرعي ضروري و بمسئوليتها عن إقامة البنية الأساسية و توجيه القطاع الخاص لتنمية أمواله.

19/ وتأسيسا علي ما سبق من نتائج تبين لنا أيضا أن نبذ الدول الإسلامية العمل بالسياسات المالية الرأسمالية و التزامها بالاقتصاد الإسلامي و سياساته المالية كفيل بتجنيبها الأزمات المالية و الاقتصادية.

**التوصيات :**

1/ أن تلتزم الدول الإسلامية في تصميم سياساتها الاقتصادية و تنفيذها لا سيما السياسات المالية بالمنهج الاقتصادي الإسلامي و المقاصد الشرعية.

2/ التأمين علي دور الدولة في تحقيق المناخ الملائم للعمل الاقتصادي في إطار آلية السوق المرشدة بالأحكام الشرعية ، مع تأكيد دور الدولة الإيجابي في توجيه وقيادة و ضبط ، حركة النشاط الاقتصادي عبر السياسات المالية ، بما يضمن أولا توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، والوفاء بالحاجات الأساسية للإنسان .

3/ بناء الموازنة العامة علي نظرة كلية ، تستوعب كل موارد المجتمع و حاجاته، وتأخذ في الاعتبار دور الزكاة كسياسة مالية. مما يقتضي قيام الدولة بتحصيلها و إنفاقها وليس منظمات المجتمع المدني، ورفد جهازها الإداري المستقل بالكوادر البشرية المؤهلة والأجهزة الفنية المتطورة، مع مراعاة العدالة في جبايتها وإنفاقها .

4/ تحديد أولويات الميزانية حسب الأسبقيات الشرعية والتي تعكسها مصالح المجتمع.

5/ اعتماد دور الموازنة العامة في تنظيم مالية الدولة وإضفاء القوة القانونية عليها،منعا للفساد وتبديد الموارد المالية مع إقامة الميزانية علي مشروعات (ميزانية برامج،ميزانية أداء ) لتتسق مع النهج الإسلامي (المال مقابل العمل) وحتى يتناسب الإنفاق بدقة مع مراحل تنفيذ المشروعات.

6/ بث الوعي الضريبي ــ وفقا للمنظور الإسلامي والضوابط الشرعية ــ بين المسئولين و الممولين، تأصيلا لمبدأ الضريبة ، وتشجيعا للممولين علي أداء مساهمتهم الضريبية طواعية و امتثالا لأمره تعالى.

7/ تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة في تحديد الفئات الضريبية،وتخفيضها علي الإنتاج والصادر بما يدفع إلي تشجيع الإنتاج المحلي ،وتخفيض عجز الميزان المحلي.

8/ الاستفادة من نمط الزكاة في فرض الضريبة (ضرائب مباشرة علي الثروة والدخل ) لزيادة الإيرادات وتخفيف العبء علي الفقراء، مع التركيز علي استحداث مصادر ايرادية جديدة غير ضرائبية.

9/توحيد الضرائب غير المباشرة تحت مظلة واحدة منعا للازدواج الضريبي، مع عدم المبالغة في فرض رسمها. و التركيز علي الضرائب المباشرة تحقيقا للعدالة الاجتماعية ،عن طريق توسيع القاعدة والمظلة الضريبية، بحيث تتدرج حصيلتها لتفوق الضرائب غير المباشرة .

10/ الالتزام الصارم بالإمتناع عن تمويل الميزانية الجارية من النظام المصرفي ، وتوجيه التمويل التضخمي ــ في الحدود التي يسمح بها القانون ــ نحو النشاط الإنتاجي الذي يعد للصادر ، أو ذلك الذي يكتسب أهمية استراتيجية قصوى ، ويؤثر في المدى القريب أو المتوسط في دعم الصادر.

11/ تطبيع العلاقات مع مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية ، وشركات الاستثمار الأجنبية وفقا للمنظور الاقتصادي الإسلامي ، و التركيز علي الاستثمارات المباشرة عوضا عن التمويل الأجنبي القائم علي الربا ، ومراجعة عقودات التمويل الربوية السابقة ،والسعي لإلغائها(بعد إقناع الممولين ) واستبدالها بعقودات جديدة ، ترتكز علي صيغ إسلامية ، تحفظ للممولين و الشركاء عوائدهم المالية، و تحفظ للبلاد مصالحها الدنيوية وتصالحها مع ربها.بجانب العمل علي الاستفادة من البرامج المتداولة لإعفاء ديون الدول الأكثر دينا، و هي بالطبع ديون ربوية.

12/ انتهاج سياسة القرض العام الداخلي للاستفادة من مدخرات الأفراد والمؤسسات ــ والتي تمثل موارد حقيقية ــ في التنمية، للتحكم في السوق قبضا و بسطا، عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة الخالية من الربا والقائمة علي نشاط اقتصادي حقيقي، ولمقابلة العجز في الميزانية العامة، اكتفاء بها ــ ما أمكن ــ عن التوسع في السياسات المالية الأخرى (كالضرائب والتمويل التضخمي) ذات الآثار السالبة علي الاقتصاد.

13/ التركيز في الإنفاق العام علي مشروعات التنمية من بنيات أساسية وأخرى استراتيجية حسب الأولويات الشرعية خاصة التي تستصحب التنمية المتوازنة.

14/ الاستهداء بمنهجية استهداف الفقراء، كأساس لوضع سياسات إنفاق عام كفيلة بالقضاء علي الفقر،و ذلك من خلال محورين : أ/ العناية بالاستثمار في رأس المال البشري، وذلك من خلال سياسات مالية تهدف إلي توفير الخدمات الاجتماعية من ؛تعليم وصحة وغيرها للفقراء. بجانب تركيز الإنفاق العام علي البنيات الأساسية في الريف.

ب/ اعتماد جملة سياسات مثل ؛ الإنفاق علي تأهيلهم فنيا و إداريا لزيادة الاستخدام الكفء للأصول التي يمتلكها الفقراء ومثل؛ خصخصة مشاريع الدولة لصالح الملكية الخاصة الشعبية في شكل تعاونيات إنتاجية وخدمية لتوسيع فرص حصولهم علي الأصول من أرض و غيرها ومثل؛ تغليب صيغ المضاربة والمشاركة في تمويلهم مع توفير ضمانات الدولة للمصارف لتسهيل حصولهم علي التمويل.

15/ تجدر الإشارة إلي أهمية أن تلتزم الجامعات في الوطن الإسلامي بتدريس الاقتصاد الإسلامي بدلا عن الاقتصاد الرأسمالي لإعادة تشكيل العقل المسلم وفقا للمفاهيم والقيم الإسلامية والاستفادة من الجوانب الفنية فقط في علم الاقتصاد الرأسمالي

كالأساليب الرياضية والكمية وغيرها، كما أن تدريس مادة الاقتصاد المقارن تجعل الطالب يقف علي أوجــه قــصور المــذاهب الاقتصادية الأخرى وكفاءة وعدالة الاقتصاد الإسلامي.

16/ الحد من التبعية للعالم الرأسمالي وزيادة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي ، وذلك بتسريع قيام السوق الإسلامية المشتركة، وإنشاء سوق إسلامية عالمية للأوراق المالية ، تتبني إقامتها منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ويقوم برقابتها مجمع الفقه الإسلامي.

**الإحالات المرجعية**

**أولاً: القرآن الكريم**

**ثانياً: تكتب الفقه وأصوله وكتب الحديث:**


1) ابن حزم (أبو محمد علي بن احمد بين سعيد): **المحلي،** منشورات المكتب التجاري، بيروت، ب ت.
2) الجويني، **الغياثي،** طبعة وزارة الأوقاف، قطر، 1400هـ..
3) الزرقاني (محمد بن عبد الباقي بن يوسف): **شرح الزرقاني على موطأ مالك،** طبعة الحلبي، 1355هـ/1936م.
4) الشاطبي: **الإعتصام،** دار المعرفة، بيروت، ب ت.
5) الميرغاني: الهداية؛ **شرح بداية المبتدئ،** طبعة مصطفى البابي الحلبي الأخيرة،ج/2،ب ت.
6) الماوردي، **الأحكام السلطانية،** البابي الحلبي، ط 1380، 1 هـ/1960م.
7) منصور بن إدريس البهوتي: **شرح منتهي الإيرادات،** المكتبة السلفية، ج/2، ب ت.


**ثالثاً: الكتب الاقتصادية:**


1) الرشيد علي احمد (صنقور)، **السياسات المالية في عهد الإنقاذ في ميزان الشرع والفكر الاقتصادي الإسلامي،** ط1، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2007م.
2) عمرو محي الدين، **التخلف و التنمية** ، دار النهضة العربية ،1983.
3) أبو عبيد القاسم بن سلام: **كتاب الأموال،** دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية، ط3، 1401هـ/1981م.
4) ابن خلدون، **المقدمة،** دار القلم ، بيروت، 1984.
5) أحمد جامع ، **النظرية الاقتصادية ؛ التحليل الاقتصادي الكلي** ، دار النهضة العربية، ط1، 1980.
6) محمد زكي شافعي، **مقدمة في البنوك** ،دار النهضة العربية ، ط (9)،1981.
7) حمدية زهران، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة،** دار النهضة العربية، 1977م.
8) محمد خليل برعي، **مقدمة في النقود و البنوك،** مكتبة نهضة الشروق ، 1975 .
9) رفعت المحجوب: **المالية العامة،** مكتبة النهضة العربية، 1982م
10) محمد شوقي الفنجري، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية و أهمية الاقتصاد الإسلامي،**مكتبة السلام العالمية للنشر،القاهرة ،1401ه/1981م.
11) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،**الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية،** ط1،1397ه/1977م.
12) سامي خليل: **النظريات والسياسات المالية والنقدية،** شركة كاظم، الكويت، 1982م.
13) شوقي دنيا: **الإسلام والتنمية الاقتصادية،** دار الفكر العربي، ط1، 1979م.

14) عادل أحمد حشيش: **أصول الفن المالي للاقتصاد العام**، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، ب ت.

15) محمد عبد المنعم عفر: (أ) **السياسات الاقتصادية في الإسلام، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1400هـ/1980م.**

16) محمد عبد المنعم عفر: (ب) **السياسات المالية والنقدية، ومدى إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي**، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

17) محمد منذر قحف: **الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم، ط1، 1979/1399م.

18) احمد مجذوب احمد: **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي** ، دار جامعة أمدرمان الإسلامية للطباعة والنشر، ط1، 1996م– هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، 2005م.

**رابعاً: دراسات وبحوث :**

1) فؤاد المر: **تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر**، كتاب أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة العالمي الرابع، بيت الزكاة الكويتي، ب ت.

2) محمد منذر قحف: (أ) **بحث: دور الزكاة الاقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث، ط1، 1990م.

3) محمد منذر قحف: (ب) **بحث: الأموال الزكوية**، المعهد الإسلامي للبحوث، ط1، 1990م.

4) محمد عوف الكفراوي،السياسة المالية و النقدية؛دراسة تحليلية في الفكرين الغربي والإسلامي مجلة أضواء الشريعة،جامعة محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، العدد (15)،1404.

5) محمد سر الختم محمد أحمد: **الآثار الاقتصادية للزكاة**، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الأول (15)، 1401هـ/1981م.

6) أحمد مجذوب: **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة**، مجلة دراسات مصرفية ومالية، العدد (الثاني)، أكتوبر 1999م.

**خامساً: الدوريات :**

**1)** بنك التضامن الإسلامي ، **التاجر الصدوق و بدائل الاستثمار**، مطبوع رقم (1)،1984.

**سادساً: الكتب الأجنبية :**

1) F. R. Faridi: (A) **A theory of fiscal policy in an Islamic State**: see: **Fiscal Policy & Resource Allocation in Islam**: Published by I. C. For R. In I. Eco: Jeddah: King Abdul Aziz University, 1983 .
2) **:(B) Zakat & Fiscal & Policy**: see**: studies in Islamic economics**: published by I. C. For R. In I. Eco. :Jeddah: king Abdul Aziz university, 1980/1400 . H.
3) Monzer Kahf**::(A) Fiscal & Monetary Policies in an Islamic Economy**: see**: Monetary & Fiscal Economy of Islam**: Published by I. C. For R. In I, Eco: Jeddah: King Abdul Aziz University, 1403 . H.
4) **:(B) Taxation Policy in an Islamic Economy**, see**: Fiscal Policy & Resource Allocation in Islam**: published by I, C. For R. In I. Eco: Jeddah King Abdul Aziz University, 1983 .
5) Muhammad Akram Khan: **Inflation & the Islamic Economy: A closed Economy Model**: see**: Monetary & Fiscal Economy of Islam**: Jeddah: King. Abdul Aziz University, 1403 H.

6) Musgrave & Musgrave: **Public Finance in Theory & Practice:** McGraw-Hill: Fourth Edition, 1984.
**7)** Eprime Eshag: **Fiscal & Monetary Policies & Problem in Developing countries.** Cambridge University Press, 1938
**8)** Charles & Bruce , **Economic Development** ,3rd Edition,1977
**9)** Elbert Gaylord and Others , **Money :Debt and Economic Activity** , 4th Edition ,1969